

2012

عمّان

نحو مواطنة كاملة

أثر الانتماء الديني على ممارسة الحقوق المدنية والحريات الدينية
دراسة استطلاعية



نحو مواطنة كاملة

اعداد

المحامية تغريد الدغمي

الدكتور محمد الموسى

فريق الرصد

شادن ابو الهيجاء

هديل صالح البس

محمد بشير شما

هيئة المستشارين ومراجعة الدراسة

الدكتور حمدي مراد

المحامية أسى خضر

الاستاذ جريس حبش

المحامي طالب السقاف

الكاتب محمد عمر

الدكتور ايمن هلسة

الكاتب ابراهيم غرابية

المحامية نور الامام

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور حمدي مراد

إنّ التحدّث عن حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع الإنساني بعامة وحقوقه المدنية في مجتمعه بخاصة هو موضوع قد بدأ منذ بدء الخليقة وإنطلاقة المجتمع الإنساني الذي قدّره الله تعالى فوق هذه الأرض منذ أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السّلام ولا يزال وسيبقى ، ولا ننسى أول جريمة في الأسرة الإنسانية الأولى يوم أن قتل قابيل أخاه هابيل كيداً وحسداً وعنفاً وتطرفاً وانتهاكاً لإنسانية الإنسان وحقّه في العيش والتعبير والعمل والملكية و الحياة .

وقد سطر الإسلام والكتب السماوية هذه الحادثة في نصوصها المقدّسة وعبر النص القرآني ردّاً عليها وعلى مثلها بقوله : ((من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) .

نعم ، إن حياة الإنسان وكرامته وعيشه وعزّته وحرّيته التي لا تتعارض مع حريات الآخرين هي أسس هذه الحياة ولا معنى للحياة بدون ذلك . وهكذا قدّر الله للناس مثل ذلك في هذه الحياة الدنيوية فقال تعالى : ((لا إكراه في الدين)) ، ودعى إلى البر والمودة بين المسلمين وغير المسلمين ماداموا يعيشون في هذه الحياة في أي مجتمع ومادام غيرهم لا يتعدّى عليهم ولا على ممتلكاتهم ولا على دينهم ولا على أعراضهم ولا على أوطانهم

نعم ، أوجب أن تكون العلاقة معهم وبينهم قائمة على المودة والبرّ والإحسان ، لقوله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين)) . ومن هذا المنطلق حدد الإسلام للمجتمع عيشاً متساوياً في المواطنة وفي الحقوق والواجبات لذلك قال صلى الله عليه وسلم في حقّ غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين في وطن واحد أو خارج أوطانهم معلناً المساواة بينهم في هذه المواطنة بقوله عليه الصلاة والسلام : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

إسمحوا لنا أن نقول بعد هذه التوطئة القصيرة أن هذه الدراسة التي بين أيديكم والتي جاءت بعنوان ((نحو مواطنة كاملة)) ، وهي دراسة إستطلاعية لأثر الإلتزام الديني على التمتع بالحقوق المدنية والحريات الدينية في الأردن وهي تشكّل خطوة إيجابية تتوافق مع ما جاء في مصلحه أن دستور الدولة الإسلام ذلك لأن منطلق الدراسة لا يخرج عن تعاليم الإسلام وفقهه التفصيلي وغايات ومقصد الشرع الحكيم في المجتمع المسلم بل إننا نعتبر أنّ مثل هذه الدراسة هي في سياق تطبيق المنهج الإسلامي في المجتمع والحياة والعدل بين الناس بكل معتقداتهم وطوائفهم ومذاهبهم وأفكارهم بما لا يتعارض مع جوهر الإسلام من جهة ويوفّر لكل هؤلاء المواطنين حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم وإنسانيّتهم في ظل الإسلام والمسلمين وفي ظل المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات .

ولا شكّ أن الدراسة قد أثبتت أنّ جميع الطوائف والمذاهب والمعتقدات والأديان (الأقليات) في المجتمع الأردني حتى التي لم يعترف بها القانون كما يقولون تؤكّد أنهم جميعهم لا يعانون من أي تمييز في حرية العمل أو الظائف المختلفة في الدولة وممارسة الحياة وإن كان بعضهم يشعر بنقص رسمي بالإعتراف به علناً وليمارس علناً طقوسه وبعض خصوصياته الدينية في المجتمع

نعم نقول إنّ هذه الشريحة في مجتمعنا الأردني تعتبر مواطنةً مثلها مثل جميع شرائح مجتمعنا وهي تعيش عيشاً كريماً إلى حد معقول قياساً على عيشها في مجتمعات أخرى ومع ذلك فإن هدف هذه الدراسة يأتي لتحقيق مزيد من السمو في العدل وتحقيق مزيد من الحريات لهم بما لا يتعارض مع الإسلام والمعتقدات الأخرى داخل الأردن . ونحن متأكدون أنّ تطوُّعات القيادات في هذا الوطن وما يتبعها من قيادات دينية وسياسية واجتماعية ليست ضد هذا السعي من أجل مزيد من الإستقرار في مجتمعنا والذي ينبع عادةً من شعور المجتمع بلا إستثناء بتوفّر حقوقهم وراحة عيشهم وحرية معتقدتهم بما لا يؤثر على الآخرين على الإطلاق .

إننا نهيب ونتمنى على قيادتنا الهاشمية المباركة الحكمة الرشيدة بشكل خاص ونحن نثق بها وبعملها وبقدراتها وبوعيتها ، كذلك جميع جهات الإختصاص المعنية وبخاصة الرسمية منها أن تأخذ دراستنا هذه بإهتمام يَنم عن حرصنا ومصداقيتنا وحبنا لوطننا الأردن ليظل متلاحماً مترابطاً متسامحاً متحاباً متعاوناً على البرِّ والخير بعيداً عن أية مصالح أو تدخلات (أجندات) خارجية لأننا أبعد ما نكون عن ذلك و ضد ذلك وإن كانت نظرتنا أكانت في بعدها الوطني أو العربي أو الإسلامي أو الإنساني هي نظرة شمولية كما أرادها الله لهذا الإنسان في كل زمان ومكان ومنها الأردن العزيز في وقتنا هذا وظروف أمتنا الحاضرة .

كذلك نتوجه للجميع كما ذكرنا في هذا المقام إلى أنّ دراستنا هي بدايةً ومحاولةً مخلصّة جادّة من أجل الوطن ، ولا نزكي أنفسنا إطلاقاً فيما نحن قد إجتهدناه ونجتهد من أجل ذلك .لذلك نمد أيدينا ونفتح عقولنا وقلوبنا لكل من يريد أن يمد يد العون أو لكل من له رأيٌّ أو موقف فإننا نحترم ذلك ونقدّره سواء كان مؤيداً داعماً أو كان ناقداً معترضاً فإن هذا جزءٌ لا يتجزّء من ندائنا لمزيد من العدالة والحرية في مجتمعنا شرط أن يكون الحوار الإيجابي البناء البعيد عن الإساءة للآخر أو النيل منه أو إقصاءه أو إتهامه هو الأصل وأن تكون بعيداً عن الأحكام المسقبة البعيدة عن الدراسة الموضوعية العلمية الإنسانية والتي تحفظ توازن مجتمعنا بالحق والعدل والإحسان والمحبة والتسامح والعيش والتعايش الكريم بين بني الإنسان بما يرضي الله سبحانه وتعالى .

وهناك ملاحق تفصيلية شرعية وقانونية ستلحق بهذه الدراسة فيما بعد

والله تعالى من وراء القصد

إنه نعم المولى ونعم النصير

تمهيد

يشكل هذا التقرير ثمرة دراسة قامت بها شبكة الاعلام المجتمعي (عمان نت ورايو البلد) من خلال فريق من الخبراء والباحثين والراصدین لاستطلاع تأثير الانتماء الى بعض الجماعات الدينية (البهائيون، الدروز، الشيعة، والطوائف الانجيلية غير المعترف بها) على الحقوق المدنية للأشخاص المنتمين لهذه الجماعات بالإضافة الى حقوقهم الانسانية الاساسية.

فقد كشفت تجربة منظمات المجتمع المدني عن وجود عدد من المشكلات التي يعاني منها هؤلاء الأشخاص بسبب انتمائهم الديني من قبيل تلك المتعلقة بالزواج، والإرث ومسائل الأحوال الشخصية بوجه عام. وقد بدا أن هذه المشكلات المتنوعة ترجع في الأساس إلى عدم وجود قانون مدني موحد يحكم مسائل ومواضيع الأحوال الشخصية لعموم المواطنين.

وتتمثل الغاية الاساسية لهذه الدراسة في الكشف عن اهم العوائق التشريعية والعملية الرسمية والمجتمعية التي تعترض تمتع الأشخاص المنتمين للديانات والمذاهب والمعتقدات المختلفة بحقوقهم الانسانية وفي مقدمتها الحقوق المدنية وتأثير ذلك على مواظنتهم ومركزهم القانوني والفعلي كمواطنين في الاردن، وبالنتيجة المساهمة في الحد من الانتهاكات التي تطال هؤلاء الأشخاص. وهي غايات لا تتطوي بالمقابل على أية إساءة أو تهديد للديانات والمعتقدات السائدة في الأردن.

مما لا شك فيه ان موضوع الحريات الدينية هو من الموضوعات المسكوت عنها في الاردن، كما ان الاوضاع الفعلية للأشخاص المنتمين للجماعات الدينية المذكورة نادرا ما جرى الحديث عنها في الاردن، فالأشخاص المنتمون لهذه الجماعات الدينية يشكلون - بحسب المعلومات التي قدمتها الحكومة الأردنية في تقريرها الدوري الثالث المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 2009/3/30 (1) - حوالي (3-4%) من سكان الاردن وهم جزء من مواطنيه وشاركوا بشكل فعال ولموس في الحياة العامة في الاردن، ولكن بعض المشكلات والعوائق مازالت تعترض اوضاعهم الحياتية وبالاخص عدد من حقوقهم الانسانية المدنية،

أنظر الرابط <http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/jordan/ccpr/ccpr-c-jor4-09a.pdf>

فالمشكلة الاساسية التي تهدف هذه الدراسة الى معالجتها تتمثل في الوقوف على أثر الانتماء الديني للأشخاص على التمتع بالحقوق المدنية والحريات الدينية، فالملاحظ ان هناك جماعات دينية في الاردن لم يتم الاعتراف بها كالبهائيين وبعض الانجيليين من المسيحيين، وهناك مذاهب او معتقدات اخرى كالدروز والشيعية غير معلوم حقيقة أوضاعها ومراكزها القانونية والفعلية بل ان احداها قد لا يستطيع أتباعها الكشف عن وجودهم ومعتقداتهم لاسباب وسياقات سياسية مختلفة وعلى اي حال، فإن هذه الدراسة ليس من بين اهدافها دراسة معتقدات الجماعات المذكورة ولا مفاهيمها الدينية والاعتقادية ولكنها تسعى الى استطلاع اهم المشكلات التي تعترض الاشخاص المنتمين لها بسبب انتمائهم الديني أو العقدي وتقديم توصيات تساهم في ايجاد حلول لهذه المشكلات، وبالنتيجة بناء المواطنة الكاملة في الاردن بين سائر مكوناته المجتمعية والسكانية بصرف النظر عن ديانتها أو معتقداتها، وترسيخ الحق في حرية الديانة والمعتقد والجهر به.

ان الحديث عن الاختلافات الدينية والاعتقادية في الاردن مازال يعد من " التابوهات " (المحظورات) التي لا يسهل اختراقها او دراستها، وهو محاط بحساسيات وبخطاب تخويني فما من امرؤ حاول معالجة هذا الموضوع الا وجرى اتهامه بأن له أجندة خارجية، يسعى الى تفنيت الوحدة الوطنية وتقسيم الاردن والاردنيين وقد يتهم البعض هذه الدراسة بمثل هذه الاوصاف.

ان هذه الدراسة ومثيلاتها خلافاً لمثل هذه الاقاويل تعد عملاً اساسياً في توطيد ركائز المواطنة في الاردن، وتعمل على تعزير وتقوية النسيج الاجتماعي الاردني من خلال اشاعتها لروح التعددية والفهم المشترك بين سائر المواطنين وخلق البيئة المناسبة للمساواة والاندماج والاحساس بالمواطنة. فضلاً عن أن المواطنة لا تترسخ إلا بحصول المواطنين جميعهم على حقوقهم الإنسانية بشكل متساو.

اما التغافل عن الواقع والسكوت عن المشكلات التي تتأتى من الاختلافات الدينية والمذهبية والتعامل مع المجتمع على اساس افتراضي أنه متوحد ويعاضد بعضه بعضاً فإنه هو الذي سيفضي بعد مدة الى اضطراب النسيج الاجتماعي واستقواء المستضعف والمهمش بالآخر لنجدته ولنصرته.

وعلى اي حال، تأتي هذه الدراسة والتقارير الذي تمخض عنه ضمن مشروع تنفذه " شبكة الاعلام المجتمعي" ويهدف الى المساهمة في إيجاد حلول لبعض المشكلات التي تعترض بعض أتباع الديانات والمذاهب والمعتقدات المشمولة بالمشروع الامر الذي سيفضي بالنتيجة الى تعزيز المواطنة الكاملة والاستقرار الاجتماعي في الاردن، فحقوق الإنسان المعترف بها لا تقبل إلا التطبيق الكامل لجميع مكونات الحق ولا يجوز مطلقا العمل ببعض هذه المكونات دون غيرها.

فهذه الدراسة حلقة من حلقات عديدة تضمنها المشروع بهدف كسب التأييد لمعالجة المشكلات التي كشفت عنها الدراسة ولكنها تشكل الخلفية الاساسية لسائر الحلقات والانشطة الاخرى التي ستتلوها وتتمثل أهم اهدافها وغاياتها بما يأتي:

1. الوقوف على اهم المشكلات التي تعاني منها الجماعات الدينية غير المعترف بها، وبالاخص المشكلات المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لافرادها بما في ذلك الحريات الدينية التي لا تؤثر او تسيئ للمعتقدات والديانات والمذاهب الاخرى في الاردن.
2. تقييم البيئة التشريعية (الدستور، القانون العادي والانظمة والتعليمات) ذات الصلة بممارسة الجماعات المستهدفة لحقوقها وحرياتها.
3. تحديد الجماعات الدينية غير المعترف بها في الاردن، وطبيعتها واتجاهاتها واماكن انتشارها وكيفية ادارتها لشؤونها.
4. الوقوف على اهم الممارسات العامة والخاصة المنطوية على تمييز ضد هذه الجماعات غير المعترف بها والاسباب المفضية لها ومواقف القطاعات العام والخاص منها وامكانية إحلال ممارسات فضلى محلها تقوم على المساواة واحترام الاخر.
5. معرفة المواقف الاجتماعية والثقافية تجاه هذه الجماعات.

قام بتنفيذ هذه الدراسة عدد من الخبراء والمختصين والباحثين على مدار ثلاثة اشهر بهدف استطلاع اهم المشكلات الناشئة عن الانتماء الديني او العقدي، وبالاخص في مجال الحقوق المدنية فهي دراسة استطلاعية في المقام الاول وهي وطنية حيادية يجب التعامل معها على هذا الاساس.

وينبغي كذلك النظر لهذه الدراسة والتعامل معها من خلال أنها تتلمس حصراً وتحديدًا هموم ومشكلات مواطنين أردنيين وتسعى إلى تسليط الضوء على أوضاعهم الإنسانية بسبب انتمائهم الديني، وهي لا تستهدف لا من قريب ولا من بعيد الإساءة إلى المنظومة القانونية والشرعية السائدة في الأردن ولا المس بها أو الانتقاص منها، وكل ما تستهدفه هو معالجة أوضاع إنسانية لقطاعات من المواطنين الأردنيين وتحفيز الجهات المعنية في الأردن لإيجاد حلول لها؛ وهو أمر لا يشكل أي إخلال بالوحدة الوطنية وتحرص عليه كل الشرائع والديانات وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي كرمت بني البشر جميعهم وحرصت على المساواة بين سائر المواطنين بصرف النظر عن دياناتهم ومعتقداتهم .

وقد خرجت الدراسة بهذا التقرير عقب عمل مضمّن وشاقّ وضمن مدة محدودة وقصيرة، ومن المأمول أن يساهم التقرير فعلاً في تحقيق الغايات المرجوة منها، ويعرض التقرير لمحاوّر عديدة ومنتوعة مقسمة على النحو الآتي:

أولاً: منهجية العمل وآلية إعداد التقرير

ثانياً: وصف الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة

ثالثاً: جزء من النسيج الوطني

رابعاً : أهم المشكلات التي تعترض الأشخاص المنتمين للجماعات المشمولة بالدراسة

خامساً : الإطار القانوني لحقوق الجماعات الدينية

سادساً : التوصيات

أولاً: منهجية العمل وآلية اعداد التقرير

تهدف الدراسة التي تنفذها شبكة الاعلام المجتمعي " عمان نت " الى الحد من الانتهاكات التي قد تطال الجماعات والاقليات الدينية المشمولة بها، خاصة وان هناك نقصاً حاداً في المعلومات والبيانات المتوفرة حول هذه الجماعات، ومما يجعل الدراسة شاقّة كذلك ان عدداً من الجماعات الدينية المشمولة بالاستقصاء والبحث لم تحظ باعتراف الحكومة الاردنية، مما يجعل الوصول الى معلومات وبيانات حولها أمراً ليس باليسير .

وقد أولى فريق الدراسة مسألة منهجية الدراسة وآلية جمع المعلومات وتحليلها أهمية قصوى حرصاً منه على تجاوز العقبات الكثيرة التي تحيط بهذا الامر ورغبة منه في الوصول الى معلومات ذات صدقية عالية وحقائق راسخة، ويمكن إيجاز خطة عمل فريق الدراسة ومنهجيتها كالآتي:

الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة:

يستهدف المشروع الذي تنفذه شبكة الاعلام المجتمعي جماعات دينية محددة وهي: (البهائيون، الدروز، الإنجيليون، الشيعة). ويعود السبب لحصر نطاق الدراسة بهذا الجماعات دون غيرها من الجماعات الدينية الأخرى الموجودة في الأردن بما فيها تلك الجماعات الدينية التي تضم العمالة المهاجرة في الأردن كالبوذيين والهندوس، أن الجماعات الدينية الأخيرة خضعت أوضاعها العامة لدراسات مختلفة ومتنوعة، بينما الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة لم يتم دراسة أوضاعها حتى الآن، علاوة على أن الغاية الأساسية من هذه الدراسة تتمثل تحديداً على تأثير الانتماء الديني على المواطنة في الأردن، والجماعات الدينية البوذية والهندوسية الموجودة في الأردن تتألف من أجنب ولا صلة لها بموضوع المواطنة الذي الهدف المحوري لهذه الدراسة.

ولهذا السبب فإن عملية الاستقصاء وجمع المعلومات تركزت على هذه الجماعات تحديداً، وبالنسبة للمسيحيين فقد أولى فريق البحث عناية خاصة بالانجليبين لانهم من الطوائف المسيحية غير المعترف بهم في الاردن تحت مظلة قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938، أما الجماعات الدينية الاخرى في هذه الدراسة فقد تركز البحث حولها لان هناك اعتقاداً بأن الاشخاص المنتمين اليها يعانون من التهميش الذي يؤثر على مركزهم كمواطنين.

ولم يحفل فريق الدراسة بايجاد تعريف محدد لكل جماعة من هذه الجماعات لاغراض إعداد الدراسة واعتمد في ذلك معياراً شخصياً هو معيار التعريف او التحديد الذاتي فكل من يصف نفسه بأنه ينتمي الى جماعة من الجماعات المذكورة اعلاه ويعلن انتماءه لها يعد احد افرادها، فليس من اهداف الدراسة ان تقف على المضمون العقائدي واللاهوتي لهذه الجماعات، وليس من اهدافها كذلك ان تدرس سماتها واتجاهاتها الدينية ولكنها تستهدف الوقوف على ما تعانيه من مشكلات وانتهاكات لحقوقها الانسانية والمدنية، ولذلك فإن فريق البحث اعتمد معياراً عملياً وهو ان الانتماء الى الجماعة تحدده الجماعة ذاتها وأفرادها وعلى هذا الاساس تعامل فريق البحث مع هذه الجماعات وقام بجمع المعلومات بشأنها.

الحقوق الانسانية المشمولة بالرصد والاستقصاء:

تسعى هذه الدراسة الى توثيق ما يتعرض له افراد الجماعات الدينية المستهدفة من افعال او سلوكيات تتال من حقوقهم وحررياتهم، ولهذا السبب اخذ فريق الدراسة بمقاربة حقوقية غايتها ربط هذه الافعال والسلوكيات بالحقوق الانسانية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان سواء أكان اتفاقياً ام عرفياً.

تشكل اتفاقيات حقوق الانسان اذا المرجعية الاساسية لهذه الدراسة، وقد سعى فريق الدراسة الى رصد مدى تمتع المواطنين الأردنيين المنتمين إلى الجماعات الدينية المستهدفة بعدد من الحقوق والحريات المدرجة فيها وأهمها:

الحق في حرية الديانة والمعتقد وممارسة الشعائر والتعبير عنها، حق اختيار تعليم للابناء يتناسب مع ديانة الوالدين، حق انشاء المؤسسات الدينية والتعليمية، الحق في الاجتماع والتجمع، الحق في الزواج وتسجيل عقود الزواج، تسجيل الاطفال فور الولادة، الحق في المشاركة بالحياة العامة، الحق في العمل، الحق في التعليم والمساواة وتجريم التمييز.

أساليب جمع المعلومات وتحليلها:

استخدم فريق الدراسة في عملية جمع المعلومات جملة من الوسائل والأساليب ولم يكتف بأسلوب واحد، فما يميز أسلوب العمل في هذه الدراسة ومنهجيتها انها منهجية متعددة القطاعات ومتنوعة، ورغم الوقت القصير جدا الذي كان متاحاً امام فريق الدراسة الا انه تمكن الى حد بعيد من استخدام سائر الوسائل والأساليب التي جرى التوافق عليها لجمع المعلومات. ويمكن ايجاز المنهجية التي اتبعت في جمع المعلومات والاستقصاء على النحو الاتي:

أولاً: اجراء مقابلات مع طيف واسع من القطاعات والجهات ذات الصلة بالجماعات الدينية المستهدفة وقد قام فريق الدراسة باجراء عدد من المقابلات شملت شخصيات تمثيلية او قيادية داخل الجماعة ذاتها من قبيل رؤساء المجالس الدينية وشخصيات قيادية وروحية داخل الجماعة، وكان الهدف الاساسي من وراء الالتقاء بهذه الشخصيات جمع معلومات تخص نشأت الجماعة في الاردن وتطورها، وافكارها ومعتقداتها وكيفية ادارتها لشؤونها.

كما تضمنت المقابلات الالتقاء بعدد من الافراد المنتمين للجماعات الدينية المشمولة بالدراسة، وذلك بغية الكشف عن المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الافراد بسبب دياناتهم ومعتقداتهم وقد بلغ عدد المقابلات مع أشخاص منتمين إلى الجماعات الدينية (60) شخصاً، كما تم مقابلة عدد من المسؤولين وصناع القرار على النحو الاتي: السيد رمضان الرواشدة مدير الاذاعة والتلفزيون، القاضي علي المسمي رئيس دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل، السيد محمد الرعود أمين عام وزارة الأوقاف، السيدة ديما خليفات مديرة سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية، الاب حنا كلداني أمين عام مجلس الكنائس، السيد قاسم الخطيب مدير إدارة المناهج والكتب في وزارة التربية والتعليم، السيد فايز الشوابكة مدير دائرة المطبوعات والنشر، الاستاذ احمد ملكاوي مدير الدائرة القانونية في دائرة الاحوال المدنية والجوازات والسفر، وقد سعى الفريق الى مقابلة كل من وزارة الداخلية، دائرة قاضي القضاة، دائرة الافتاء ولم يتمكن الفريق من اجراء المقابلات لتعذر تحديد موعد للمقابلة من قبل هذه الجهات.

كما قابل فريق الدراسة السيد محمد الحلو الناطق الاعلامي في المركز الوطني لحقوق الانسان، والاب رفعت بدر مدير الإعلام في البطريركية اللاتينية. ولرصد ومعرفة المواقف الاجتماعية والثقافية تجاه هذه الجماعات قابل فريق الدراسة خمسة عشر مواطناً من الديانتين المسيحية والاسلامية راعى فيه الجندر والعمر ومستوى الثقافة.

ولم يتيسر للفريق مقابلة اي فرد من الافراد المنتمين الى الشيعة رغم المحاولات المتكررة التي بذلها، وذلك لان الافراد المنتمين الى هذا المذهب ليس يسيراً عليهم الاعلان عن انفسهم لاسباب عقائدية و / أو سياسية وامنية.

ان العينة التي تمت مقابلتهم من افراد الجماعات الدينية المستهدفة ليست عينة عشوائية، فليس ممكناً سحب عينة عشوائية لعدم وجود بيانات وسجلات خاصة بهم لدى الحكومة ولتعدر الحصول على ذلك من جانب فريق الدراسة تسمح بالقيام بهذه العملية ولصعوبة الوصول لعدد معتبر بالنسبة لبعض الجماعات كالبهائيين والشيعة.

وعلى اية حال فإن المقابلات التي اجريت تعكس بصورة كبيرة واقع هذه الجماعات في الاردن بسبب التشابه الكبير بين ما تمخض عن هذه المقابلات بالنسبة لكل جماعة من الجماعات ذات الصلة بالدراسة، علاوة على ان الاشخاص الذين تم مقابلتهم لم يكونوا محددين باسمائهم سلفاً من جانب فريق الدراسة ولكن عملية البحث والاستقصاء هي التي قادت إليهم. كما ان المشكلات التي كشفت عنها هذه المقابلات تتوافق بشكل كبير مع الكثير من المشكلات التي كشفت عنها تقارير دولية ووطنية في مجال ممارسة الحقوق المدنية لاصحاب الديانات المختلفة في الاردن ولهذا السبب، يمكن القول بأن النتائج والمشكلات التي دلت عليها هذه المقابلات تعكس غالباً الواقع الفعلي لممارسة الحقوق المدنية من جانب الاشخاص المنتمين للجماعات الدينية المشمولة بالدراسة، علاوة على ان المقابلات لم تكن الاسلوب الوحيد لجمع المعلومات لهذه الدراسة وإنما احد الاساليب التي جرى اتباعها وقد تطابقت نتائج جمع المعلومات المتأتية عن الوسائل والاساليب الاخرى مع تلك التي كشفت عنها المقابلات.

كما عقد فريق الدراسة بتاريخ 2012/7/19 جلسة تفكير معمقة (Focus Group) ضمت عددا من الافراد المنتمين للجماعات الدينية موضوع الدراسة وذلك بغية الاطلاع على وجهات نظرهم المختلفة ازاء اوضاعهم والمشكلات التي يتعرضون لها في الاردن والحصول على معلومات متكاملة وشمولية حول المشكلات التي يتعرضون لها خاصة وأن المشاركين جرى اختيارهم على أساس معرفتهم الدقيقة والتفصيلية بشؤون الجماعات المشمولة بالدراسة.

ثانياً: دراسة التشريعات الاردنية النافذة ذات الصلة بالجماعات الدينية وتحليلها وقد شملت عملية فحص التشريعات كلا من : الدستور الاردني، قانون الاجتماعات العامة، قانون الجمعيات، قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، قانون الاحزاب السياسية، قانون التركات للاجانب وغير المسلمين، قانون الاحوال المدنية، قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة وقانون العقوبات، وقانون الاحوال الشخصية.

ثالثاً: مراجعة التقارير الدولية والمحلية الحكومية وغير الحكومية وبالاخص تقارير الاردن المقدمة الى اللجان التعاهدية المعنية بحقوق الانسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وكذلك التقارير التي تختص الاردن في اطار الاستعراض الدوري الشامل امام مجلس حقوق الانسان بالاضافة الى تقارير حقوق الانسان المتعلقة بالاردن والتي تصدرها منظمات غير حكومية مختلفة.

رابعاً: دراسة مواقف هيئات حقوق الانسان الدولية وملاحظاتها الختامية وتوصياتها، فقد اقرت عدد من لجان حقوق الانسان التعاهدية ملاحظات ختامية تنطوي على اهمية كبيرة بالنسبة لهذه الدراسة وفي مقدمتها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان.

خامساً: الرجوع الى سجلات وارشيف المحاكم لتحديد المشكلات والنزاعات التي تخص حقوقاً مدنية لأفراد تابعين للجماعات الدينية التي تشملها هذه الدراسة، وبالرغم من ان الفريق خاطب المجلس القضائي للحصول على معلومات وبيانات محددة في هذا الخصوص وكان الرد هو ان المجلس القضائي ليس لديه اي من المعلومات المطلوبة الا ان فريق الدراسة تمكن من الحصول على بعض الاحكام القضائية ذات الصلة بالمسائل في الدراسة والبحث.

سادساً: تحليل مضمون عدد من المواد الاعلامية المنشورة في الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع والالكتروني منذ عامين حتى انجاز الدراسة، وذلك لتحديد كيفية تغطية شؤون الجماعات الدينية واوضاعها ومشكلاتها.

سابعاً: الاطلاع على عدد من المناهج التعليمية المستخدمة في المدارس، وقد جرى اختيار هذه المناهج بسبب ما ورد لفريق الدراسة من شكاوى بشأنها اثناء المقابلات.

ثامناً: تقديم طلبات رسمية للحصول على معلومات بشأن أعداد الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة واماكن وجودها وما تملكه من جمعيات ودور عبادة تتبع اليها واهم المشكلات التي تتعلق بالحقوق المدنية.

فكما هو واضح لم تستند الدراسة رغم المدة الزمنية القصيرة لإعدادها على اسلوب واحد بالذات لجمع المعلومات، ولكنها اتسمت باعتمادها منهجية متعددة المجالات بهدف استشراف اهم المشكلات التي تعترض الجماعات الدينية في الاردن، وبالذات الجماعات المستهدفة بهذه الدراسة ورغم ذلك فقد واجهت عملية جمع المعلومات والوصول الى الادلة والحقائق صعوبات وتحديات كثيرة.

الصعوبات والتحديات:

لقد واجهت هذه الدراسة جملة من العوائق والصعوبات التي كان لها اثر كبير في صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في بعض الحالات، علاوة على حساسية الموضوع ذاته على الصعيد المحلي، ويمكن ايجاز اهم هذه الصعوبات والتحديات كالآتي:

أولاً: قصر المدة الزمنية المحددة لانجاز الدراسة فقد أنيط بفريق الدراسة القيام بها وانجازها خلال ثلاثة اشهر من شهر ايار الى نهاية شهر تموز وهي مدة لا تكفي للقيام بدراسة متكاملة وشاملة حول الجماعات الدينية في الاردن، ولا تكفي كذلك للوصول للجماعات الدينية في الاردن، ولا تكفي كذلك للوصول الى عدد كاف من الاشخاص ممن تعرضوا الى انتهاكات تمس حرياتهم الدينية وحقوقهم المدنية، ولكن المنهجية متعددة القطاعات التي اتبعها الفريق

وتنوع اساليب جمع المعلومات ربما تكون قد يسرت على الفريق تجاوز هذه الصعوبة وعلى اي حال فإن قصر المدة جعل من هذه الدراسة استشرافية اكثر منها تحليلية بالمعنى الدقيق للكلمة دون ان يخل ذلك باهمية الدراسة وشمولها لاهمية ملامح واقع الجماعات المشمولة فيها.

ثانيا: عدم الاعتراف ببعض الجماعات المشمولة بالدراسة، من الصعوبات الاساسية التي واجهت الباحثين صعوبة تحديد الافراد المنتمين الى بعض الجماعات الدينية خاصة الجماعات غير المعترف بها من قبيل البهائيين والشيعة فبسبب عدم الاعتراف يحرص عدد من اعضاء هذه الجماعات على التواري وعدم الكشف عن انتماءاتهم الدينية بصورة واضحة، وفي بعض الاحيان رفض العديد منهم اجراء المقابلات.

ثالثا: عدم توافر بيانات واحصاءات حول الجماعات الدينية وأماكن وجودها فقد خاطب فريق الدراسة دائرة الاحصاءات العامة ووزارة الداخلية ودائرة الاحوال المدنية والجوازات من خلال طلب للحصول على معلومات بشأن أعداد كل جماعة من الجماعات المستهدفة واماكن انتشارها الا ان دائرة الاحصاءات العامة ردت بانها لا تملك البيانات المطلوبة، بينما امتنعت وزارة الداخلية عن اعطاء هذه المعلومات بداعي انها لا تستطيع تزويدنا بها في الوقت الحالي، اما دائرة الاحوال المدنية اشترطت الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

وقد ثبت لفريق الدراسة صعوبة التوصل الى بيانات دقيقة في هذا الخصوص كما سيرد ذكره لاحقا في هذا التقرير.

كما خاطب فريق الدراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان لتزويده بعدد الشكاوى التي تلقاها بشأن مشكلات تتعلق بالانتماء الديني وقد جاء الرد أن عدد الشكاوى التي تتعلق بالحريات والحقوق الدينية التي استقبلها المركز منذ عام 2004 وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة بلغ (11) شكوى تنصب على مسألة تغيير الدين لمعالجة وضع اجتماعي معين ثم العودة إلى الديانة الأصلية، وقد نشأ عنها - كما ذكر المركز - مشكلات تخص الأطفال والتركات.

رابعا: الحذر في عدم الافصاح عن المشكلات علانية، ابدى كثيرا من الافراد ترددا في الكشف عن هوياتهم، وكذلك في الافصاح عن المشكلات التي يتعرضون لها خشية عدم حل مشكلاتهم ان هم كشفوا عنها ورغبةً منهم في تسوية امورهم العالقة بهدوء وبعيدا عن الظهور رغم ان

مشكلاتهم مازالت عالقة ودون حل من قبل الجهات المعنية منذ سنوات. وقد شكلت هذه المسألة صعوبة جدية للوصول فريق البحث الى العديد من الحالات التي تتطوي على انتهاك للحقوق المدنية لهؤلاء الافراد فاحدى اهم المسائل التي كان فريق البحث يركن عليها بناء الثقة لدى الاشخاص الذين تُجدي مقابلتهم من جانب اعضاء فريق البحث لحثهم على الافصاح عن ما يتعرضون اليه من مشكلات خاصة بالنسبة لحقوقهم المدنية وحررياتهم الدينية.

خامساً: ندرة الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت موضوع الجماعات الدينية في الاردن، وبالذات الجماعات غير المعترف بها من قبل الحكومة الاردنية. علاوة على أن تقارير المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وفي مقدمتها المركز الوطني لحقوق الإنسان لم تلتفت إلى موضوع الحريات الدينية وأثر الانتماء الديني على ممارسة الحقوق المدنية المعترف بها.

سادساً: حساسية موضوع الدراسة على المستويين الرسمي والمجتمعي، فموضوع الجماعات الدينية في الاردن من الموضوعات التي تثير حساسيات كبيرة بالنسبة للهيئات الحكومية وقطاعات المجتمع على السواء، ونظرا لهذه الحساسية كان على فريق الدراسة ان يبحث عن الوسائل الاكثر ملاءمة لجمع المعلومات واجراء المقابلات. علاوة على حرصه الشديد ان يتجنب تناول بعض الموضوعات التي قد تثير المجتمع مما عرقل مهمته في الوصول الى معلومات متكاملة وشمولية بشأنها.

سابعاً: لقد تعرضت الدراسة والجهة التي تحتضنها الى حملة مناهضة اثرت فعلا على امكانية فهم الدراسة وغاياتها قبل اصدارها، حيث نشرت بعض المواقع الالكترونية معلومات اتهمت فيها الدراسة والقائمين عليها بأنها تسعى إلى تصوير حال الجماعات الدينية في الأردن على أنه مقترن بوجود انتهاكات لحقوقها وحرياتها⁽¹⁾.

(1) : حيث جاء في احد المواقع الالكترونية: انها علمت بان الجهة التي ترعاها (شبكة الاعلام المجتمعي) قامت بتكليف بعض من العاملين فيها بمراجعة سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على معلومات تتعلق بجمعية مغلقة مخصصة لاتباع احدى الطوائف واستطرت هذه المواقع بالقول ان الهدف من ذلك قيام الشبكة باعداد تحقيق استقصائي ممول من جهات اجنبية حول اوضاع الاقليات المذهبية والدينية في الاردن وتصوير الامر على انه يوجد انتهاكات بهذا الخصوص. انظر الرابط الاتي:
<http://www.ammanjo.net/more-21970-31->

وفي موقع اخر جاء فيه: تقوم إحدى المجموعات البحثية التابعة لمركز دراسات و تحقيقات استقصائية تعمل في المملكة باجراء دراسة عن واقع الاديان في الاردن تمهيدا لارسالها للخارج بالاضافة الى نية الفرق نشرها في الصحافة العالمية و المحلية. وبحسب مصدر موثوق فان الغريب بالدراسة التي تشرف عليها شبكة الاعلام المجتمعي التي يتولى ادارتها الزميل داوود كتاب، هو تركيزها على شئ لم يعرفه الاردنيون منذ تأسيس المملكة وهو الطوائف الدينية و الانتهاك الديني للاقليات الغير موجوده في المملكة اصلا الا انه وكما علمت "جغرا نيوز" من ذات المصدر فان الجبهه المانحة اشترطت على الباحثين اجراء دراسات ميدانية مكثفه للوصول الى اي

ثانياً: وصف الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة

تنصب هذه الدراسة على استطلاع اهم المشكلات التي تعاني منها بعض الجماعات الدينية في الاردن واطرافها القانونية وبالاخص تلك التي تتعلق بحقوقها المدنية وهي تشمل في الاساس :
الدهانيون، الانجيليون، والدروز والشيعية.

وذلك لان جزءا من هذه الجماعات لم يتم الاعتراف به قانونيا، ولانها كانت موضع تساؤل دائم من قبل هيئات حقوق الانسان التعاھدية وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان⁽¹⁾ ويمكن القول بوجه عام بأنه لا توجد في الاردن تجمعات اقليمية حصرية لجماعات او اقلية دينية باستثناء منطقة الازرق التي يقطنها جالية كبيرة من الدروز وفيما ياتي وصف موجز لهذه الجماعات وتطورها التاريخي في الاردن.

الدروز (الموحدون) :

يفضل الدروز (الموحدون) في الاردن وصفهم بـ "عشيرة بني معروف" وليس بالدروز، وهم يؤكدون على ان ارتباطهم بالاردن ليس جديدا وانما يمتد الى العقود الاخيرة من القرن التاسع عشر وفق الكاتب تيسير ابو حمدان (المؤرخ والكاتب المختص في تاريخ الدروز) في المقابلة التي اجراها فريق الدراسة معه ويعزو الدروز ارتباطهم بالاردن بسبب التداخل الجغرافي بين الاراضي الاردنية واراضي جبل العرب وهم يتمركزون في الاردن بشكل كبير في منطقة الازرق⁽²⁾ ويبلغ تعدادهم حوالي 12 الف شخص⁽³⁾.

وقد سكن الدروز في منطقة الازرق لقربها من جبل العرب (تبعد عنه 50 كيلو متر مربع) ولانهم دأبوا على القدوم اليها في الصيف، وقد سكنوها في عام 1918 واتخذوا من قلعتها واصبحوا يعرفون بعشيرة بني معروف⁽⁴⁾ وكما اكد الشيخ عجاج مهنا عطا (إمام بني معروف في الاردن) بانهم

اقلية دينية وبراها بشكل المهتم اجتماعيا لتسليط الضوء على واقع الاديان في الاردن في اطار يتخذ طابع العمل السري والمبهم. الجولات الميدانية التي قامت بها تلك الفرق ركزت على المحافظات على دور العبادة والجمعيات الدينية والطوائف والاقليات في مسعى لاثارة القضية عالميا على اعتبارها اقلية مهمشة دينيا.

انظر الرابط الاتي: <http://www.jfranews.com/home.php/rss/rss/more-38384-20>

(1) : أنظر في هذا الشأن تقرير الاردن الدوري الثالث الى اللجنة المذكورة والمنشور في الوثيقة: CCPR/C/JOR/3(30/3/2009) وأنظر كذلك الفقرة (3) من الملاحظات الختامية للجنة على هذا التقرير والمنشورة في الوثيقة: CCPR/JOR/CO/4 (27/10/2009)

(2) : في المقابلة التي اجراها فريق الدراسة مع الكاتب تيسير ابو حمدان، عمان، تاريخ 2012/5/20
(3) : ليس يسيرا الحصول على رقم قاطع لعددهم ولكن هذا الرقم هو الذي يعترف به الدروز انفسهم وكذلك الحكومة الاردنية التي اشارت اليه في تقريرها الدوري الثالث للجنة المعنية بحقوق الانسان.

(4) : تجدر الاشارة الى وجود جماعة درزية (عشيرة بني معروف) في منطقة أم القطين بالاضافة الى الازرق .

يكرهون وصفهم بـ "الدروز" لأنه يعود الى محمد بن اسماعيل الدرزي الذي كان يدعو ظاهرياً الى التوحيد ولكنه كان باطنياً يخفي اعتقاداً مغايراً، وانه كان مصدراً لتشويه حقيقة دعوتهم لانهم لم يخرجوا عن تعاليم الاسلام والقرآن وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهم يعتقدون قرآنهم على الطريقة الاسلامية والارث كذلك محكومين بأحكامها وأعيادهم هي الاعياد الدينية ذاتها الثابتة لدى عموم المسلمين ودور العبادة لديهم هي الجوامع والخلوات⁽¹⁾.

واستطرد الشيخ عجاج مهنا عطا موضحاً ان سبب تسميتهم بني معروف يرجع الى الأعراف المذكورة في القرآن الكريم والاعراف هم أول من آمنوا بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأكد على ان ما يقال عنهم لا يمت باية صلة ولا باية حقيقة وهي مجرد اتهامات لا اساس لها من الصحة. وقد جاء في قرار مجلس الافتاء رقم (97) المتعلق بحكم كل من الطائفة الدرزية والبهائية، والصادر بتاريخ 2006/3/1 أن الطائفة الدرزية في المملكة الاردنية الهاشمية تعامل معاملة المسلمين على قدم المساواة⁽²⁾ وفق ما استقر عليه اجتهاد المحاكم الشرعية التي تطبق احكام الشرع الشريف حسب نص الدستور الاردني في المادة (106) منه.

الانجيليون:

الانجيليون هم من الطوائف المسيحية غير المعترف بها في الاردن ويبلغ تعدادهم في الاردن حوالي (7890) شخصاً على النحو الاتي

مجموع الاعضاء والحضور

الكنيسة

950	كنيسة الاتحاد المسيحي
1370	الكنيسة الانجيلية الحرة
1290	كنيسة جماعات الله
2520	الكنيسة المعمدانية
1760: ⁽³⁾	كنيسة الناصري الانجيلية

وتسجل الكنائس الانجيلية في وزارة العدل الاردنية كهيئات دينية على اساس قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة رقم 61 لسنة 1953⁽⁴⁾ وليس على اساس قانون مجالس

(1): كما جاء في المقابلة التي جرت مع الشيخ عجاج مهنا عطا، الازرق، تاريخ 2012/5/27، يقصد بالخلوات غرف خارج المنزل يدخلها فقط الاشخاص المتدينون غير المدخنين وهي اماكن للتعبد.

(2): القرار منشور على موقع دائرة الافتاء العام ورابطه الالكتروني Aliftaa.jo/index.php/ar/decijions/abow/id/140

(3): الارقام مستمدة من دراسة جريس حبش " الكنائس الانجيلية في الاردن"، المجلة، العدد1، كانون الاول 2011، ص4، وتصدر عن رابطة الشرق الاوسط للتعليم اللاهوتي.

الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938 ، وذلك بسبب رفض مجلس الكنائس في الأردن الاعتراف بهم كطائفة مشمولة بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة. اما الطوائف المسيحية المعترف بها في الاردن فهي: الروم الارثوذكس، اللاتين، الروم الكاثوليك، الارمن الارثوذكس، الموارنة، كنيسة العنصرة، الأقباط الارثوذكس، الإنجيلية الأسقفية العربية (الاسقفية العربية حالياً)، السريان الأرثوذكس، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، الادفنتست السبتيين والمرمون.

ويبلغ تعداد المسيحيين في الاردن حوالي 2.6% من مجموع سكان الاردن بواقع (150) الف شخص تقريباً وفقاً لما جاء في تقرير الأردن الدوري الثالث المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكما افاد العديد من الاشخاص المنتمين الى الكنائس الانجيلية ممن جرت مقابلتهم فإن وجود الكنيسة الانجيلية في الاردن ليس جديداً اذ ترجع اصولها في الاردن الى العشرينات من القرن الماضي.⁽²⁾

البهائيون:

ليس هناك أية معلومات دقيقة حول عدد البهائيين في الاردن، ولكنهم في الاحوال جميعها قد لا يتجاوزون الف شخص، فالحكومة الاردنية اقرت في تقريرها الدوري الثالث الذي تقدمت به الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن عدد البهائيين لا يتجاوز (300 شخص)، بينما اشار تقرير وزارة الخارجية الامريكية عن حالة الحريات الدينية في الاردن لعام 2009 الى ان عددهم يقدر بحوالي ألف شخص، وفي لقاء فريق الدراسة مع عدد من الشخصيات التمثيلية للبهائيين ذكروا ان عددهم يقدر بحوالي 800 شخص.

ويعود وجود البهائيين في الاردن الى اكثر من قرن، حيث اقاموا في بداية الامر في منطقة العدسية وقد دأب على زيارتهم الملك عبدالله المؤسس، ومن بعده الملك حسين بحسب ما ذكرت السيدة تهاني روعي (العضو في المحفل البهائي المحلي) كما أكد عدد من البهائيين على ان اصلهم من مدينة عكا وحيفا، وان اجدادهم من اصول ايرانية واستقروا في الاردن عقب نكبة عام 1948.⁽³⁾

⁽¹⁾ : يبلغ عدد الكنائس الانجيلية المسجلة لدى وزارة العدل (5) كنائس موزعة حسب الاتي: كنيسة الاتحاد المسيحي وتتبعها (5) كنائس، الكنيسة الانجيلية الحرة وتتبعها (11) كنيسة، كنيسة جماعات الله وتتبعها (12) كنيسة ، الكنيسة المعمدانية وتتبعها (16) كنيسة، وكنيسة الناصري الانجيلية وتتبعها (12) كنيسة. نقلاً عن جريس حبش، مرجع سابق، صفحة 5.
⁽²⁾ : اشار السيد حابس النعمات ، (الرئيس الروحي لكنائس الاتحاد المسيحي في الأردن والأراضي المقدسة)، عمان، 2012/5/13، ان هذه الكنيسة بدأت في الاردن منذ عام 1927 حينما جرى نقل كنيسة (ألبس تشيرش) من القدس الى الاردن كما اوضح السيد وليد مدينت راعي كنيسة الناصري الانجيلية ان كنيسته بدأت كارسالية في الاردن منذ عام 1920.
⁽³⁾ : في المقابلة التي اجراها فريق الدراسة مع تهاني روعي العضو في المحفل البهائي المحلي، عمان، تاريخ 2012/5/24.

اما فيما يخص الموقف الرسمي من الاعتراف بالبهائيين، فقد اشار مدير الجوازات العامة والاحوال المدنية السيد مروان قطيشات في تصريح صدر عنه بتاريخ 2012/6/26: " إن الاعتراف بما يسمى "الديانة البهائية" كديانة مستقلة أمر مرفوض تماما لان ديانتهم غير معترف بها قانونا وشرعا كونها غير سماوية بعكس الديانتين الاسلامية والمسيحية".⁽¹⁾

وهو موقف يتقاطع تماما مع قرار مجلس الافتاء رقم 97 لسنة 2006 المتعلق بحكم كل من الطائفتين الدرزية والبهائية الصادر بتاريخ 2006/3/1، حيث جاء فيه:

"ان الشريعة الاسلامية قد قامت على التسامح والعدل والمساواة والاعتراف بالآخر وحثت على التعاون بين الشعوب على اختلاف اعراقها ولغاتها وديانتها... حيث حظي غير المسلمين بالحرية التامة في معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية، والمحافظة على دور عبادتهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية التي توجب حماية حقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي.. وقد استقر الاجتهاد الاسلامي على العمل بقاعدة ان غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات ولما كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الرسالات وان محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأن الطائفة البهائية تقوم على فكرة الايمان بنبوة مؤسس طائفتهم (البهاء)، لذلك فإن الاعتراف بهم كطائفة تدين بدين سماوي يؤدي الى القول بنقض عقائد واحكام الاسلام".⁽²⁾

الشيعية:

ليس للشيعية وجود واضح في الاردن فهم يحرصون على عدم الكشف عن ذواتهم وقد تعذر لفريق الدراسة الوصول اليهم لانهم لا يعلنون عن انفسهم، وأعدادهم لا تتجاوز الثلاثة الاف كما ذكر الشيخ مصطفى ابو رمان المختص والدارس في المذهب الشيعي، وبين ابو رمان ان الشيعة الموجودين في الاردن جاؤوا اليه من لبنان منذ (200) عاما تقريبا وهم يعيشون في اربد ودير ابو سعيد والرمثا وهم لا يظهرون اي شعائر تخص مذهبهم وينطبق عليهم من احكام قانونية وشرعية ما ينطبق على سائر المسلمين الموجودين في الاردن،⁽³⁾ وقد ازداد عدد الشيعة في الأردن عقب حرب الخليج الثانية في عام 1991 بسبب تدفق العراقيين إلى الأردن.

(1): تم نشر هذا التصريح بتاريخ 2012/6/26 على موقع سرايا الاخباري ويمكن الرجوع اليه على الرابط :

www.sarayanews.com/object-article/view/id/148894/title

(2): أنظر الرابط الاتي: www.aliftaa.jo/index.php/ar/decijjory/show/id/140

(3): خلال المقابلة التي اجراها فريق الدراسة مع الشيخ مصطفى ابو رمان- امام وخطيب مسجد، عمان، 2012/5/30.

ومن حيث المبدأ، لا يعاني الشيعة من انتهاكات لحقوقهم المدنية بسبب انتمائهم المذهبي ولكنهم محرومون من ممارسة حرياتهم الدينية والتعبير عن شعائرهم لأسباب سياسية وأمنية؛ علاوة عن سوء الفهم المجتمعي لهم والاستقطاب المذهبي الذي بات سمة مميزة للمجتمعات المسلمة بما فيها المجتمع الأردني.

ثالثاً: جزء من النسيج الوطني الاردني

ثمة اجماع كبير بين سائر الاشخاص من الجماعات الدينية المستهدفة والذين تمت مقابلتهم من جانب فريق الدراسة على انهم جزء من النسيج الاجتماعي الوطني الاردني حيث يعتقد كثير من الاشخاص المنتمين الى ديانات ومعتقدات من غير الاسلام انهم ينعمون في بيئة اجتماعية وسياسية ملائمة لهم ولممارسة حرياتهم الدينية على الرغم من بعض المشكلات التي سيبرر ذكرها في موضع لاحق.

وقد عبر القس بهيج عقيل (رئيس مجمع الكنائس الإنجيلية ورئيس الطائفة المعمدانية) عن هذا الامر بقوله: " لا نشعر اننا جسم غريب عن المجتمع الاردني الا في بعض الامور.... وبالذات في مسائل الزواج المختلط / زواج متعددي الجنسيات".⁽¹⁾

وعبر النائب السابق السيد عماد معاينة من الكنيسة الانجيلية الحرة عن الفكرة ذاتها فاشار " انه لا يوجد على الاطلاق اي تمييز في العمل فانا دخلت الانتخابات النيابية عن محافظة مادبا وكان ثلث الاصوات التي حصلت عليها من المسلمين ونجحت".⁽²⁾

وقد وضح النائب غازي مشريش ذلك حيث قال: " لا يوجد سياسة عامة تفرق بين المسيحي والمسلم والدستور الاردني واضح الجميع سواسية لا فرق بينهم وبين الاردنيين فهم متساوون في الحقوق والواجبات لافرق بينهم لا بالعرق ولا بالدين ولا باللون".⁽³⁾

وفي مقابلة مع عجاج مهنا عطا شيخ عشيرة بني معروف (الجماعة الدرزية) اكد على انه لم يلحظ تمييز ضد الاشخاص المنتمين للطائفة الدرزية بالرغم من وجود بعض السلوكيات الفردية كما وصفها، وهذا ما شدد عليه الكاتب تيسير ابو حمدان من الجماعة الدرزية (عشيرة بني معروف) ذاتها، حيث اعتبر ان الدروز لا يعانون من اية مشاكل من حيث وصولهم الى التعليم والمناصب

(1) : وردت هذه الاقوال في المقابلة التي اجريت مع القس بهيج عقيل رئيس مجمع الكنائس الانجيلية الاردني، ورئيس طائفة الكنيسة المعمدانية بالاردن. من قبل فريق الدراسة في عمان ، تاريخ 2012/5/13

(2) : مقابلة مع السيد عماد معاينة - نائب سابق، من الكنيسة الانجيلية الحرة، عمان، بتاريخ 2012/5/23

(3) : في المقابلة التي اجريت مع النائب غازي مشريش، عمان، تاريخ 2012/5/14

والوظائف في الاردن، وقد عزا بعض الاشخاص المنتمين الى الطائفة الدرزية وجود بعض السلوكيات الفردية التمييزية ضدهم الى وجود سوء فهم مجتمعي لهم ولمعتقداتهم وافكارهم وفي الاحوال كلها فليس هناك اية صعوبات. حيث بينت ايمان العقيلي "على العكس عندما كان يعرف الموظف انني درزية كان يقوم بتسهيل معاملتي".⁽¹⁾

لقد اتضح لفريق الدراسة حرص الاشخاص المنتمين الى طوائف وجماعات دينية غير مسلمة على انهم جزء اساسي واصيل من المجتمع الاردني وانهم ساهموا اسوة بغيرهم في بناء الدولة الاردنية فعلى الرغم من وجود بعض المشاكل التي تتعلق ببعض الافراد المنتمين الى الطائفة البهائية - كما جاء في مقابلة مع السيد فارس النعيمي احد اعضاء المحفل البهائي " الا ان البهائيين في الاردن لا يواجهون اي تمييز في العمل، وحالهم حال سائر المواطنين الاردنيين وهم يعلنون ايمانهم دون خوف او وجل ودونما مضايقة من المجتمع".⁽²⁾

وكشفت المقابلات العديدة التي اجراها فريق الدراسة، وبالاخص مع اشخاص لا ينتمون الى هذه الجماعات بمن فيهم مسؤولون رسميون، عن وجود روح متسامحة ومنفتحة ازاء وجود جماعات دينية غير مسلمة في الاردن وحرص على انهم مكون اصيل من مكونات الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية في الاردن، فقد اشار القاضي السيد علي المسيمي رئيس دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل في مقابلة اجراها معه فريق الدراسة الى:

" ان القضاة لا يميزون في ادائهم لعملهم بين اي شخص على اساس الديانة او المعتقد، فالمحاكم مفتوحة للجميع وهناك نص دستوري في قضائنا وتعاملنا لا نفرق بين شخص واخر لدينا قانون مدني وجنائي يطبق على الجميع بغض النظر عن عرقه ودينه وجنسه ولونه لا يوجد اعتبارات دينية... واستكمل قوله: وان المحاكم الاردنية عند استقبال الشهود يكون امامها القرآن الكريم والكتاب المقدس، فاذا حضر امامها اي شخص ينتمي الى الديانة البهائية او الهندوسية او البوذية او كان لا دينياً فان المحاكم تستمع لشهادته، ولا ننظر عند تقييمها على اساس انه حلف على القرآن او الكتاب المقدس ام لا ولكنها تقيم انطلاقاً من الاسس والمعايير ذاتها التي تقيم الشهادات الاخرى على اساسها".

(1) من مقابلة مع ايمان العقيلي من الطائفة الدرزية اجراها معها فريق الدراسة، في منطقة الازرق، بتاريخ..2012/5/27
(2) في المقابلة التي اجرى مع فارس النعيمي من الديانة البهائية، في عمان بتاريخ 2012/5/24.

كما أكد السيد محمد الرعود أمين عام وزارة الأوقاف حتى تاريخ المقابلة التي أجريت معه على أن : " الأردن دولة حضارية ودولة قانون ويوجد فيها غير المسلمين من مسيحيين واصحاب العقائد والافكار الاخرى فنحن نحترم الجميع ونمد يد العون للجميع فالاسلام لم يمنع على الاطلاق التعايش الديني مع الطوائف الاخرى على العكس فقبل فترة زمنية اطلق الملك عبدالله اسبوع الوثام وهو ابلغ من قضية تقارب المذاهب والاديان، والوثام هو حالة من العيش الذي يجسد حالة واحدة وهو ما نشعر به في الاردن بقيادته الهاشمية.....". و اضاف الرعود حول الكنائس المسيحية " نحن نحترم الكنائس فالاسلام ضمن لهم حق العيش في المجتمع الاسلامي وممارسة طقوسهم وعبادتهم في اماكنهم بكل حرية ولكن ضمن اشتراطات معينة ليسيير الجميع في ركب متوازن ومنطقي الكل فيه يحافظ على امن البلد وسلامته. ولكن فيما يتعلق بالطوائف الاخرى كالدروز وغيرهم من الطوائف الاخرى غير المسيحية التعامل معهم يكون وفق منظومة قانونية دستورية لا يتعدى ولا يتغول احد على احد ولكن مظلة جميع الاديان هو الدستور نحتكم به، ونحن نعيش في دولة القانون دولة مدنية عصرية..نفتخر في الاردن بوجود هذه المنظومة المتكاملة من التشريعات التي ضمنت للجميع حق العيش بكل حرية."

وفي رده حول شكوى احد البهائيين لفريق الدراسة قيام احد الخطباء بالاساءة الى الديانة البهائية في احد خطبه أكد الرعود على : " ان هذا الامر لايجوز ولا يجوز ذكر اي فئة على المنبر على الاطلاق مهما كانت والقرآن يحذرنا بقوله" ولا تسب الذين يدعون من دون الله بغير علم "، نهانا القرآن ان نسب الكفار على المنبر واذا كان هناك شكوى بهذا الخصوص نحقق في ذلك ونتخذ اجراء وسبق حققنا مع العشرات من الخطباء على مواضيع مختلفة وتم توقيف البعض منهم " .

اما على صعيد وسائل الاعلام،

دلت الدراسة على ان هناك ضعفا في تغطية اخبار الجماعات الدينية غير المسلمة في الاردن ولشؤونها المختلفة؛ حيث تقتصر التغطية الاعلامية على تغطية الاخبار البروتوكولية للمسيحيين وبالذات أعيادهم واحتفالاتهم الدينية.

فالاذاعة الاردنية كما أكد السيد رمضان الرواشدة المدير الحالي لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون لفريق الدراسة: " نتعامل مع المواطنين على السواء بصرف النظر عن دياناتهم او معتقدتهم فالاذاعة

الأردنية تبت قداس الأحد الخاص بالطوائف المسيحية من إحدى الكنائس المعتمدة، وأضاف نحن نستضيفهم كرجال دين في البرامج الوطنية والأعياد الوطنية وفي المناسبات الدينية الخاصة بهم لكن لا يوجد برامج خاصة بهم وأكد لا يوجد أي مشكلة لدى مؤسسة الإذاعة والتلفزيون لو تقدم أحد بخطة لبرنامج خاص بالمسيحيين، وأنه لم يخطر بباله فكرة برنامج من هذا القبيل حتى هذه اللحظة". واستطرد مدير الإذاعة والتلفزيون مؤكداً على أن: " البرامج الوثائقية التي تعرضها المؤسسة التي يديرها لا مانع لديها من تناول الدروز والبهائيين، وقد عرض التلفزيون الأردني في برنامج وثائقي خاص بمنطقة الأزرق لحياة الدروز وثقافتهم ودينهم، وجرى تناول ذلك من باب الثقافة المحلية لا من منظور ديني ولكن هذا البرنامج - كما ذكر - لم يتطرق للبهائيين لأنه - والحديث لمدير الإذاعة والتلفزيون - لا يتجاوزون (190) فرداً وغير معترف بهم، ولكن ليس هناك أي مانع من الحديث عنهم وليس لدى مؤسسته أي اعتراض على توظيف شخص ينتمي إلى البهائية".

علماً بأن برامج الإذاعة والتلفزيون كما تبين لفريق الدراسة نادراً ما تتناول مشكلات الجماعات الدينية في الأردن وبالأخص الجماعات غير المعترف بها. فرغم أن هناك مشكلات حياتية ومعيشية وإنسانية واضحة للعيان يعاني منها مواطنون أردنيون بسبب انتمائهم الديني إلا أن وسائل الإعلام المختلفة لا تتناولها ولا تسلط الضوء عليها، فعلى سبيل المثال لا نجد أية إشارة لموضوع البهائيين وما يلحق بهم من مشكلات بسبب ديانتهم.

كما أن المشكلات التي تنشأ بسبب الممارسات الرسمية في حالة الزواج المختلط بين زوجين من طائفة غير معترف بها لا ذكر لها في هذه الوسائل، كما تتعدم الإشارة لأعياد هذه الجماعات ومناسباتهم باستثناء المسيحيين الموجودين في الأردن.

وعلى الرغم من أن الصحف اليومية والمواقع الإلكترونية تحرص على مواكبة الأحداث والمشكلات يوماً بيوم، إلا أنها لا تتعاطى في الغالب مع المسائل والمشكلات التي تخص المواطنين الأردنيين المنتمين لأي من الجماعات الدينية المشمولة بهذه الدراسة؛ ما يشير إلى غياب التفكير في مسائل هذه الجماعات وتهميشها داخل وسائل الإعلام المختلفة. فضلاً عن أن بعضها ينشر مواد إعلامية وصحفية قد تعزز الاستقطاب المذهبي والديني في الأردن.

وفيما يتعلق بالمناهج التعليمية:

وبالرغم من تأكيد الجماعات الدينية غير المسلمة على انها جزء اساسي واصيل من المجتمع الاردني وانهم ساهموا اسوة بغيرهم في بناء الدولة الاردنية الا ان المناهج التعليمية تخلو من الاشارة اليهم والتعريف بهم كجزء من نسيج المجتمع الأردني وتاريخ الدولة الأردنية وتطور شعبها وهويتها، فقد أوضح الشيخ عجاج مهنا عطا إمام المسلمين الموحدين لعشيرة بني معروف/الدروز: " .. فإنني آسف لغياب الإشارة إلى دور الموحدين في كتب التاريخ المدرسية، فقد اكتفت هذه المقررات بالإشارة إلى قيام ثورة في جبل الدروز بقيادة سلطان باشا الاطرش الذي حارب من عام 1920 لعام 1927 دون إعطائها حقها من الشرح والاستفاضة".

وبين النائب غازي مشريش في المقابلة التي اجريت معه: " دائما اشبه الوطن بالطائر له جناحين جناح مسيحي وجناح مسلم واذا عطب احد الجناحين لن يطير الطائر وذلك الدين الله والوطن للجميع... واستكمل قوله ان المناهج المدرسية تركز على المسلم وتتجاهل المسيحية ولا يعطي الاستاذ جملة تتعلق بالمسيحية ولو قال الاستاذ المسلم واخيه المسيحي أمام طلبة الصف فسوف تعطي ردة فعل ايجابية وعندما نتحدث عن القيم والاخلاق هل هي تنطبق فقط على المسلم بل هي مطلوبة من المسيحيين ايضا... واذاف ليس هناك ذكر لاسماء مسيحيين في المناهج الدراسية وليس هناك خطأ لو تم تناول المسيحيين في المناهج".

فيما طالب الدكتور حنا كلداني امين عام مجلس الكنائس في الاردن وزارة التربية والجامعات ان تبدأ بتدريس الاديان المقارنة فالمسلم بحاجة الى معرفة من هو المسيحي او من هو البوذي. " كما أشار الاب رفعت بدر/ مدير المركز الكاثوليكي للدراسات والاعلام لتجديد الحديث على ضرورة تدريس الدين المسيحي في المدارس الحكومية.

وفي مقابلة مدير إدارة المناهج والكتب في وزارة التربية والتعليم السيد قاسم الخطيب بين " مناهجنا تبرز الاسرة الاردنية كنسيج واحد بينهم انسجام، نحن اجتهدنا في مناهجنا بعد دراسات مستفيضة ان تظهر كاسرة واحدة لها حقوق وواجبات واحدة... واذاف...المناهج تستند الى قانون التربية والتعليم وفلسفتها ومحددات لايمكن تجاوزها.. وبعد ان تتم كتابة المخطوطة يتم عرضها على لجنة مختصة منبثقة عن مجلس التربية والتعليم وهو مجلس وطني يرأسه وزير التربية والتعليم وعضوية اصحاب

السماحة والمعالي والسعادة والعطوفة وهناك ايضا قاضي القضاة ووزير الاوقاف ووزير الثقافة ووزير التعليم العالي وبعض رؤساء الجامعات مثل الجامعة الاردنية واطاف كذلك بأن مناهجنا تعتمد على قانون الوزارة وفلسفتها ودين الدولة الاسلام واخوانا المسيحيين في مدارسهم لهم حرية تدريس الديانة المسيحية وفي بعض المدارس الخاصة تعطي مناهج اضافية للمسيحيين وهي خاضعة للوزارة ايضا".

وعليه وبالرغم من وجود بعض الممارسات التمييزية التي ترجع الى بعض الافكار المسبقة تجاه الجماعات الدينية المختلفة، فان ذلك لا يعني من الناحية العملية وجود مواقف إقصائية متعمدة ضد الاشخاص المنتمين الى هذه الجماعات ؛ فهم مكون أساسي من النسيج الوطني الاردني، علاوة على انهم يحرصون كذلك على هذا النسيج رغم مطالبهم بايجاد حلول لبعض المشكلات التي تعرقل ممارستهم الكاملة بحقوقهم وحياتهم الانسانية اسوة بغيرهم من المواطنين، فلا يجب ان يفهم من ذلك ان الاشخاص المنتمين الى جماعات دينية غير مسلمة يعملون لتقويض الوحدة الوطنية أو لتفتيت النسيج الأردني بقدر ما يطالبون بممارسة حقوقهم المدنية كمواطنين أردنيين كاملين الانتماء .

عدم التمييز في الحصول على العمل والتعليم وتولي المناصب العامة

من المسائل اللافتة للانتباه أن جُلَّ الأشخاص الذين قابلهم فريق الدراسة أكد على أن إنتماءهم الديني لم يؤثر على ممارستهم لحقوقهم العمالية والثقافية وفي مقدمتها الحق في العمل والحق في التعليم بالإضافة إلى الحق في تولي الوظائف العامة. فقد شدد الكاتب تيسير ابو حمدان من الجماعة الدرزية (عشيرة بني معروف) في هذا السياق على ان الدروز لا يعانون من اية مشاكل من حيث وصولهم الى التعليم والمناصب والوظائف في الاردن.

وقد أشار الكاتب تيسير أبو حمدان إلى عدد من أبناء طائفة الموحدين (الدروز) ممن تولوا مناصب قيادية في الأردن ومنهم: أيمن الصفدي، مازن أبو حمدان وشكيب الشوملي، علما بأن رشيد طليع أول رئيس وزراء في الأردن كان من الموحدين (الدروز).

كما عبر السيد عماد معاينة من الكنيسة الانجيلية عن الفكرة ذاتها فاشار: " انه لا يوجد على الاطلاق اي تمييز في العمل فانا دخلت الانتخابات النيابية عن محافظة مادبا وكان ثلث الاصوات التي حصلت عليها من المسلمين ونجحت".

ويبدو بأن احترام حق هؤلاء الأشخاص في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والوصول إليه وكذلك الحق في العمل، لا يقتصر على المؤسسات العامة وإنما يشمل كذلك مؤسسات القطاع الخاص، فقد جاء على لسان السيد فارس النعيمي احد اعضاء المحفل البهائي " ان البهائيين في الاردن لا يواجهون اي تمييز في العمل، وحالهم حال سائر المواطنين الاردنيين وهم يعلنون ايمانهم دون خوف او وجل ودونما مضايقة من المجتمع."

وتجدر الإشارة إلى أن نموذج طلب التوظيف المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية لا يتضمن أية إشارة إلى ديانة الشخص مقدم الطلب، مما يعني أن الانتماء الديني لا عبء له من حيث المبدأ على تولي الأردنيين للوظائف العامة والمناصب القيادية في الدولة.

رابعاً: المشكلات التي يعاني منها الاشخاص المنتمون للجماعات الدينية ذات الصلة.

بالرغم من عدم وجود تمييز منهجي او واسع الانتشار تجاه الاشخاص المنتمين الى الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة ورغم اجواء التسامح التي تبديها الجهات الرسمية ازاءها، الا ان الدراسة كشفت عن وجود بعض المشكلات التي يعاني منها هؤلاء وهي مشكلات تنطوي على مخالفات لالتزامات الاردن الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الانسان المشار اليها سابقا، وهي مشكلات ترجع الى التشريع في بعض الحالات كما انها تعود كذلك الى ممارسات رسمية ومجتمعية متعلقة بمواقف مسبقة من الديانات والمعتقدات الاخرى الموجودة في الاردن، علاوة على ان جزءا من هذه المشكلات مرده الى عدم وعي الكثير من الجهات الرسمية والقائمين عليها لمضمون التزامات الاردن الدولية المتعلقة بالحريات الدينية وبحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية دينية بالاضافة طبعا الى حقوقهم المدنية وعدم جواز الانتقاص منها بسبب ديانة الانسان او معتقده.

فالمشكلات التي يعاني منها الأشخاص المنتمون لهذه الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة هي مشكلات تشريعية، وأخرى تتعلق بالممارسات المتبعة من الجهات الرسمية وعلى الصعيد الاجتماعي.

ويمكن ايجاز ابرز المشكلات التي تمكن فريق الدراسة من رصدها والتحقق من وجودها على النحو الاتي:

سوء الفهم المجتمعي لمعتقدات بعض الجماعات

يعاني بعض الاشخاص المنتمين لعدد من الجماعات الدينية من سوء فهم مجتمعي مما ينعكس سلباً على علاقاتهم الاجتماعية فقد ابدى بعض الاشخاص اثناء مقابلتهم ان الاخرين يشعرون بانهم اشخاص غرباء بالرغم من انهم هم وأجدادهم يعيشون في الاردن منذ عشرات السنين ويحملون رقماً وطنياً الا ان بعض الاشخاص ينفرون منهم عندما يعرفون انتماءاتهم الدينية، ويبدو ان اكثر الاشخاص الذين يعانون احيانا من هذه المشكلة هم الدروز والبهائيون اما الشيعة فلم يكن بالامكان الاطلاع على رايهم في هذا الشأن لاستحالة الوصول اليهم فهم يخفون معتقدتهم لاسباب سياسية خاصة في ضوء الظروف والاستقطابات الحالية التي تمر بها المنطقة. الا ان الشيخ مصطفى ابو رمان المهتم بشؤون الشيعة ذكر قصة طرد احد ائمة المساجد لشيوعي لبناني كان يصلي في احد المساجد وكان يسبل يديه فقط وعدم السماح له بان يصلي معهم، كما قام بطرد عراقيين ذهبوا للصلاة في المسجد.

واشارت الانسة ايمان العقيلي (وهي درزية) انها عندما كانت في الجامعة جمعتها باحدى زميلاتها في الدراسة علاقة صداقة قوية، ولما عرفت صديقتها انها درزية لم تتكلم معها ليومين متتاليين ثم اعتذرت لها عن سلوكها واخبرتها ان عائلتها كانت تحذرهما من الدروز ولهذا السبب انقطعت عنها وخافت من التعامل معها.⁽¹⁾

وفي مقابلة اخرى مع السيدة زكية ابو زكي من الطائفة الدرزية اكدت على انها تعاني من التمييز المجتمعي احيانا عندما " يعرفون انني درزية حيث يحملون بعض المعتقدات الخاطئة عنا، كنت دائما اسمع انني غدارة وساحرة وكافرة، ومنهم من كان ينفر مني ولا يعاود الحديث معي، وكان هذا الامر يسبب الما وحرجا لي، ولا اعلم من اين يأتون بتلك الافكار أذكر حادثة حصلت معي وأنا أعمل كنت اصلي يوما وقام مديري في المصنع بسحب السجادة من تحت قدمي وقال لي: اذهبي الى العمل دون دجل فاننت لست مسلمة ولا تعرفين الصلاة حينها اضطرت لتوضيح ماهية المذهب

(1): في المقابلة التي اجراها معها فريق الدراسة، في الازرق، تاريخ 2012/5/27.

الذري ومعتقداته حتى اصبح يتعامل معي بشكل افضل... نحن مسلمون وديننا هو القران الكريم ونحن نختلف في تفسير بعض الايات وهذا لايعني اننا غير مسلمين".⁽¹⁾

وذكر عدد من البهائيين كذلك انهم يعانون من سوء فهم المجتمع لمعتقداتهم، فقد جاء في مقابلة السيد مجدي فرودي من البهائيين ان عددا من الجيران الذين يجاورونه في السكن يرفضون تناول الطعام في منزله ويعتقدون بان البهائيين سحرة وان عددا منهم قاطعوه ولا يتعاملون معه.⁽²⁾

ويذكر (أ) وهو شاب لا ديني سنة ثالثة جامعة طلب عدم ذكر اسمه: " ينظر الناس والمجتمع الى اللاديني من بُعد اخلاقي وليس فكري... حيث يرتبط الشخص اللاديني لدى المجتمع بانه بلا أخلاق.... ويضيف ان عدم تقبل اللادينين او الملحددين هي مشكلة اجتماعية اكثر منها مشكلة قانونية فالضغوطات اجتماعية".⁽³⁾

ويؤكد (ح) على ذات الفكرة وهو شاب يعمل في التسويق طلب عدم ذكر اسمه: " الملحد مرتبط لدى الناس بقلة الاخلاق وانه يشرب الخمر ويرتاد النواي الليلية... ويضيف على الرغم ان قلة الاخلاق ليس لها علاقة بالدين او الالحاد وليس لها علاقة بكونك مسلم او مسيحي او مسلم، فهناك ملحددين يتمتعون باخلاق عالية مثل بعض المسلمين والمسيحين".⁽⁴⁾

وفي استطلاع الشارع العام حول الجماعات الدينية غير المسلمة بين غالبيتهم انهم لم يسمعوا بالبهائيين وذكر احدهم " ان البهائيين يعدون مسلمين وجاءوا من الحبشة ولديهم معتقدات اسلامية سيئة، فمثلا إذا لبس شخص بهائي حفاية اخته كأنه يزني بها." كما جاء في مقابله ايضا انه ضد تمتع البهائيين بكافة حقوقهم كمواطنين لان معتقداتهم سيئة..... فالاخوة يتزوجون من بعضهم. وحول رأيه في الدروز قال ليس لهم دين والشخص الذي ليس له دين ماهي معتقداته بالحياة؟ كما قال في ذات المقابلة انا مع كل شخص ياخذ حقه ولكن لايعني ذلك ان يتناول بديانته وينشرها كما يريد".⁽⁵⁾

(1) في المقابلة التي اجراها معها فريق الدراسة في الارزق، تاريخ 2012/5/27.

(2) في المقابلة التي اجراها معه فريق الدراسة في عمان، تاريخ 2012/6/1..

(3) في مقابلة اجراها فريق الدراسة مع شاب لا ديني، طالب سنة ثالثة في احدى الجامعات الاردنية، في عمان بتاريخ 2012/5/23.

(4) في مقابلة اجراها فريق الدراسة مع شاب لا ديني، يعمل في مجال التسويق في احدى المؤسسات الاردنية، في عمان، بتاريخ 2012/5/23.

(5) شاب عمره 28 عام يعمل في شركة ازهار، تمت المقابلة في عمان

وفي مقابلة مع طبيب اسنان يبلغ من العمر خمسين عاما جاء ما يأتي : " البهائيون اصلهم مسلمون ولكنهم انشقوا وكونوا طريقة خاصة في الدين الاسلامي... وفي المقابلة ذاتها قال الطبيب المذكور أن الشيعة هم من تشيعوا لسيدنا علي ويقولون ان الرسالة كانت من الاولى ان تنزل على سيدنا علي وليست على سيدنا محمد هم مسلمون ولكن لديهم موقف من الصحابة ابو بكر وعثمان وسيدتنا عائشة. "

وأكدت فتاة من سكان اريد تبلغ من العمر 28 عام في مقابلة معها : " انا مع اعطاء البهائيين حق الاعتراف بهم كديانة واعطائهم حقوقهم المدنية فهذا حق لهم كالمسلم والمسيحي".

اما ما يتعلق بالإنجيليين فقد ذكرت عبير وهي فتاة تبلغ من العمر 32 عاما من طائفة الروم ارثوذكس" الإنجيليون لديهم تحريف بالدين...يوجد اساسيات للدين لايجوز لاشخاص يعملوا لهم ديانة خاصة وخاطئة.... لا اقبل الارتباط بشخص من الطائفة الانجيلية لاننا كافكار دين سنكون متباعدين عن بعض واتوقع انه لن يكون بيننا اتفاق، كمستقبل للاولاد لا يصلح". وأبدت فتاة تعمل في مجال الصحافة وتبلغ من العمر 32 عاما في مقابلة معها أنها " مع الاعتراف بجميع الاديان لانه من الافضل ان يعرف كل شخص ما هي ديانة الاخر كي يحدد طبيعة النقاش فيما بينهم بخاصة في ديانتته، حتى يصبح تعريف بالديانات ومعرفتها".

وحول اللادينيين ذكر احدهم " تعاملت مع شخص ملحد ولكن وجدت صعوبة في التعامل معه لانه لا يفهم شئ بالحياة وكل شئ عنده لا يوجد الله ولكن تجربة كانت جدا سيئة وكان يحاول اقناعي في بعض الامور ولكني لم اقتنع في كلامه على الاطلاق... ولدى سؤاله حول الشيعة في الاردن قال انهم يؤمنون بان الوحي كان يجب ان ينزل على سيدنا علي وليس على سيدنا محمد ويكرهون السنة".⁽¹⁾

وبين السيد ابراهيم غرايبة الباحث والكاتب ان المجتمع في مسألة الدين غير متسامح مع بعضه البعض لا يوجد تسامح مع اللادينيين ولا حتى مع المذاهب السنة والشيعة لايتسامحون مع بعضهم البعض، لا يوجد تسامح بين المسيحيين بعضهم البعض، لكن اسوأ انواع انتهاكات التسامح على الاطلاق تتمثل بالمسلم يتقبل المسيحي في حالة جيدة من التعايش الاسلامي المسيحي لكنه لا يقبل

(1) شاب مسلم، عمره 26 عاما، عمان.

ان يغير مسلم دينه الى مسيحي، والعكس ايضا المسيحي يتقبل المسلم ويتعايش معه لكن اذا قام مسيحي بتغيير ديانتة لأصبح منبوذا و لكان ليظلم بقسوة شديدة في المجتمع.

يصعب القول بان سوء الفهم المذكور يولد عنفاً مجتمعياً ضد هؤلاء الاشخاص في الاردن، ولكنه قد ينتج في حالات محددة جدا ممارسات مجتمعية تمييزية ويظهر ان سوء الفهم هذا سببه الاساسي عدم نشر تعاليم ومعتقدات مختلف الجماعات الدينية الموجودة في الاردن لعموم الناس وعدم ادراجها ضمن المناهج التعليمية والبرامج التلفزيونية والاذاعية فليس هناك تعليم مشترك لسائر الثقافات والديانات والمعتقدات التي يتبناها الاردنيون وبالنتيجة سيكون سوء الفهم واردا في بعض الحالات، خاصة وان الفهم المشترك يساهم في بناء الوحدة الوطنية واجواء التعددية والتسامح داخل اي مجتمع ويعززه

التدخلات الامنية

ثمة مسألة لافتة للنظر في مجمل المقابلات التي اجراها فريق الدراسة وهي ان عددا لاباس به من الاشخاص المنتمين للجماعات الدينية المشمولة بالدراسة عبروا عن قيام دائرة المخابرات العامة بتعقبهم واستدعائهم بسبب نشاطهم الديني.

فقد ذكر عدد من البهائيين ان عددا منهم يتعرض لاستدعاءات امنية من قبل المخابرات فقد ذكر السيد مجدي فرودي من البهائيين ان دائرة المخابرات العامة استدعته قبل عامين وسالوه عن البهائية وعن اي نشاط يقوم به لدعوة اشخاص اخرين للانضمام الى الدين البهائي واكد مجدي على انهم لم يتخذوا بحقه اي اجراء وان استدعاه كان مجرد تدبير امني.

ولا تقتصر التدخلات الامنية على البهائيين، فقد ذكر السيد حابس النعمات وهو من كنيسة الاتحاد المسيحي التابعة للكنيسة الانجيلية، انهم يعانون احيانا من تدخل دائرة المخابرات العامة واستدعائها لهم، فقد اوضح في المقابلة التي جرت معه انه في احدى المرات التي استدعته بها دائرة المخابرات تحدثوا له عن شخص اجنبي ذهب الى الطفيلة واخذ يبشر ويتحدث لهم عن المسيح وانه هو شخصيا ولا كنيسة يعرفونه، ومع ذلك فإن الدائرة نظرت الى نشاطه المذكور على انه انجيلي ويتبع الكنيسة الانجيلية فالمشكلة هي انه بسبب عدم الاعتراف بالانجيلية وعدم وجود مجتمع انجيلي

معترف به رسمياً فإن أي نشاط تقوم به مجموعة من الأفراد ينسب إلى الانجلييين من قبل أجهزة الدولة والمخابرات العامة وقد أكد السيد نعمات بالمقابل أنهم كإنجلييين يعلمون أنهم يعيشون في المجتمع الأردني ويعرفون تماماً أن التبشير في هذا المجتمع خط أحمر.⁽¹⁾

كما أكد لفريق الدراسة مسلم اعتنق الديانة المسيحية وينتمي إلى الطائفة الانجيلية رفض ذكر اسمه: "تم استدعائي لأكثر من مرة فقط لأنني لست من التيار المتعارف عليه ويسألوني ذات الأسئلة في كل مرة وكنت صريح معهم فانا انسان افكر ولي الحرية بالاختيار والرفض، هناك الكثير من المضايقات وتحديدا على المسيحيين الانجلييين، ففي عام 1991 طلبتني المخابرات لأنني كنت اذهب الى الكنيسة فأبي شخص لديه هذا الفكر يكون شخصا غير مرغوب به من الكثيرين وتحديدا المخابرات".⁽²⁾

إدراج الديانة في الوثائق الرسمية

إن إدراج الديانة في كل من البطاقة الشخصية وشهادة الزواج وشهادة الميلاد هو أمر مفروض من قبل الحكومة وليس أمراً اختيارياً في الأردن، وحتى لو كان اختيارياً فإنه يخالف المعايير الدولية المعمول بها على النحو المذكور سابقاً ففي الوثائق الثلاثة المذكورة أعلاه هناك خانة مخصصة لديانة الشخص ولا يذكر فيها إلا الديانات المعترف بها كإسلام والمسيحية. فالإنجلييون يذكر في وثائقهم أنهم مسيحيون، والدروز يسجلون كمسلمين، والبهائييون تترك خانة الديانة في هذه الوثائق فارغة ويكتفي بوضع نجوم أو شهادات أمامها مما يفرض على معرفتهم من قبل الآخرين الأمر الذي قد يجعلهم عرضة لسوء الفهم المجتمعي المشار إليه أعلاه. فموضوع إدراج الديانة في الوثائق الرسمية يمس في المقام الأول البهائيين الذين تترك الخانة في حالتهم فارغة، ما قد يفرض في بعض الحالات إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية كالزواج.

(1): القس حابس نعمات، الرئيس الروحي للكنائس الاتحاد المسيحي في الأردن والأراضي المقدسة، عمان، 2012/5/13.

(2): مسلم اعتنق الديانة المسيحية، يعمل تاجر، عمره 55 عاماً، حاصل على شهادة الأدب الانجليزي.

في حين ذكر عدد من الاشخاص البهائيين الذين تم مقابلتهم انه حتى بدايات الثمانينات من القرن الماضي كانت دائرة الاحوال المدنية تذكر في شهادات ميلاد البهائيين عند خاانة الديانة " البهائية" ولكنها بعد حوسبة الدائرة غدت تتركها فارغة.(1)

وقد حصل فريق الدراسة على شهادة ميلاد لبهائي صادرة في عام 1990 ومدرج فيها عند خاانة الديانة ان الدين هو البهائية، كما حصل فريق الدراسة على بطاقة جلوس طالب للاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام 1997 مذكور فيها أن دين المشترك بهائي.

اما اللادينيون فيذكر في وثائقهم انهم مسلمون او مسيحيون بحسب ديانة ابائهم، والمسلمون الذين يغيرون ديانتهم او الاشخاص الاخرين المنتمين الى ديانة غير الاسلام ويعتقون الاسلام ثم يعودون الى ديانتهم الاولى فيذكر انهم (بلا) بلا ديانة، الا انه ومن الناحية الرسمية ليس هناك ما يمنع اللادينيون من اعلان عدم انتمائهم لاية ديانة فيسجل في وثائقهم انهم بلا ولكن قيامهم بذلك ليس يسيراً من الناحية العملية حرصاً منهم على عدم حرمانهم من ممارسة عدد كبير من حقوقهم المدنية وبالذات اذا كانت ديانتهم السابقة الاسلام حيث نصت المادة (28) من قانون الاحوال الشخصية لسنة 2010 في الفقرة ب منها على " لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم، كما ان المادة (142) من القانون ذاته ترتب فسخ عقد الزواج اذا ثبت ردة احد الزوجين سواء قبل الدخول ام بعده مع مراعاة اجراءات معينة اذا كانت بعد الدخول.

ولا يتضمن قانون الاحوال المدنية نصوصاً صريحة تشترط وضع الديانة في الوثائق المذكورة، ولكن الممارسة درجت على ذكرها فيها.(2)

وبين السيد احمد ملكاوي رئيس الدائرة القانونية التابعة لدائرة الاحوال المدنية والجوازات لفريق الدراسة في المقابلة التي أجريت معه بتاريخ 2012/8/15: " شكل الهوية معتمد حسب تعليمات ونص المادة 40 من قانون الاحوال المدنية التي تبين ان للمدير ان يصدر قرار يحدد فيه شكل كل من البطاقة الشخصية ودفتر العائلة ومحتوى كل منهما والبيانات الواجب اثباتها في اي منها....وأضاف الملكاوي: " عندما نتحدث بإلغاء الدين الإسلامي على الهوية لا نستطيع التلطف في ذلك، فهذا نص

(1): السيد يوسف مهركاني، من الطائفة البهائية، في عمان بتاريخ 2012/7/19.
(2): تجدر الإشارة الى ان الحكومة الاردنية اوضحت في تقريرها الدوري الثالث للجنة المعنية بحقوق الانسان ان " الاشارة للديانة في البطاقة الشخصية يرجع لغايات انتخابية نظراً لتمتع هذه الاقليات بكوتا في مجلس النواب والبطاقة الشخصية هي المعتمدة في الانتخابات. انظر الوثيقة CCPR/C/JOR/3..30/3/2009, Para.132

مادة بالدستور دين الدولة الإسلام لا نستطيع إغاؤه عن الهوية وهي موجودة بهدف التمييز في المعاملات وعقود الزواج في المحاكم الشرعية بين المسيحي والمسلم، فالديانة على البطاقة الشخصية هي من البيانات الإلزامية المهمة لوجود أكثر من ديانة، والدين الإسلامي يحترم باقي الديانات... فالمقصود بتضمين الديانة هو التعريف بالشخص وليس هدفها التمييز... واستطرد قائلاً: الديانات السماوية هي ثلاث الإسلام والمسيحية واليهودية.. باقي الديانات يوجد ناس يسمونها معتقدات.. لا شيء لدينا اسمه الديانة البهائية معترف بها، لم تصدر ويعترف بها،.. لا نضع الديانة "بلا" لأي شخص وأضاف.. نشأت دائرة الاحوال المدنية بموجب قانون في عام 1977 حيث كانت الوقائع تسجل يدويا على السجلات وبالتالي تنقل الى الوثائق كما هي.. لكن بعد العمل بنظام الحوسبة تم ترحيل السجلات اليدوية الى الكترونية التي حصرت الديانات الرئيسية الثلاث المسيحية والاسلام واليهودية وعندها تم إدراج شرطة في خانة الديانة للبهائيين... وبين ملكاوي أن تغيير الديانة يكون بقرار من المحكمة".

الحرمان من حقوق مدنية بسبب عدم الاعتراف بالديانة او تغييرها

من اكثر المشكلات التي تواجه الاشخاص المنتمين الى عدد من الجماعات المشمولة بالدراسة حدية هي حرمانهم من ممارسة عدد من الحقوق المدنية الاساسية بسبب عدم الاعتراف بالديانة او المعتقد او تغييرهما، ويقصد بالاعتراف بالديانة إقرار السلطات الأردنية بوجود هذه الديانة على المستوى الرسمي والقانوني. والديانة البهائية غير معترف بها في الأردن بسبب أنها تخالف الشريعة الإسلامية بقولها أن هناك نبيا جاء بعد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأنه ليس خاتم النبيين والرسول كما جاء بها.⁽¹⁾

والمسيحي الذي يعتنق الديانة الإسلامية تحقيقا لهدف ما مثل الزواج او الطلاق ثم يعود الى ديانته المسيحية يعد مرتدا وبلا دين فيفقد عددا من حقوقه المدنية كالارث وحضانة ابنائه .

كما ان ابناء المسيحيين ممن هم دون الـ (18) عاماً يصبحون مسلمين ويستمررون باسلامهم رغم عودة ابيهم الى المسيحية ولهذا السبب لا يكون بمقدوره أن يشملوا بحضانة والدهم او العودة اليه، والاخطر من هذا انه ان تزوج بعد اسلامه بزوجة مسلمة ولم يطلق زوجته الأولى المسيحية اصبح

(1) انظر فتوى دار الافتاء عام 2006 على الرابط الاتي: أنظر الرابط الاتي: www.aliftaa.jo/index.php/ar/decijjory/show/id/140

متعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين فان ارتد ثانية الى المسيحية تسقط حقوقه في ارث زوجته المسلمة ولا تعود زوجته له، وان توفي فان زوجته وابناؤه منها لن يكون بمقدورهم الانتفاع من الضمان الاجتماعي الذي يستحق لهم في الحالة الطبيعية بسبب أنها لا تبقى على ذمته كزوجة بمجرد ارتداده فقانون الضمان الاجتماعي يمنح حق الانتفاع منه للزوجة والأشخاص المعالين منه، علاوة على ان المسيحي الذي يعتنق الاسلام ستفقد زوجته وابناؤه الذين بقوا على ديانتهم المسيحية حقهم في الارث.

يقول نايف (الذي رفض التصريح باسمه الحقيقي) وهو طفل مسيحي عمره 13 سنة تحول والده من المسيحية الى الاسلام اثناء مقابلته مع فريق الدراسة خارج عمان :
"كثير استغربت لما اسمعت بالديانة المسلمة وصرت اعيط وصرت احكي انه هذا الاب بلعب بدينه.....بيحكولي استنى خمس سنين بترجع مسيحي..... لما اروح على المحكمة وتسالني اي ديانة بذك مسلم ولا مسيحي بحيلهم مسيحي لانه اذا اعطوني بالمدرسة امتحان في الديانة المسيحية بحله بسرعة بدقيقة واحدة، انا ماحب ديانة ابوي بحب ديانة امي احسن ."

وتقول ام نايف اثناء المقابلة معها من قبل فريق الدراسة رفضت التصريح باسمها الحقيقي وهي مسيحية إعتنق زوجها الاسلام أنها :

"رفعت قضية على زوجي وطلبت الطلاق منه من المحكمة الكنائسية وطلبت حضانة الاطفال والنفقة، وفي المحكمة بعد ان اطلعت على الاوراق تبين لي ان الاب تم تغيير ديانته من مسيحي الى مسلم، هذا الامر سهل عملية الانفصال فبحسب الديانة المسيحية يعتبر من يحول ديانته من المسيحي الى مسلم زواجه باطل وتفرق المحكمة بين الأزواج.... لم اكن اعلم على الاطلاق بتغيير ديانة زوجي ولم يبلغني احد تفاجئت عندما قال لي احد اقاربي ان زوجي تم تحويل ديانته وتستكمل ام نايف حديثها ذهبت الى دائرة الاحوال المدنية لاستصدار دفتر عائلة وشهادة ميلاد لابنائي لانني لا املك هذه الوثائق فطلبي اخذ مني جميع الاوراق، وفي دائرة الاحوال المدنية قالوا لي تستطيعي اصدار هذه الوثائق بعد تجاوز الاطفال عمر 18 عام كي يتم تخييرهم للديانة اذا اختاروا والدهم يصبحون مسلمين واذا اختاروا الام يبقون على الديانة المسيحية....شهادة الميلاد القديمة مسجلة الديانة مسيحية ولكن اذا تم تجديدها سوف تكتب الديانة الاسلامية.... لا اريد تجديدها الا بعد ان يصلوا ابنائي الى سن 18 عام ويحددوا الاولاد ديانتهم حيث يوجد قرار بتغيير الابناء عند وصولهم سن 18" .

كما ان المسلم الذي يعتنق المسيحية سيكون هو كذلك عرضة للردة واعتباره " بلا دين " وسيفقد حقه في الارث من اصوله وفروعه المسلمين ولا يبقى محتفظا بعلاقته الزوجية بزوجته المسلمة ولا بابنائهم وبناته الذين انجبهم منها.

وذكر مسلم اعتنق الديانة المسيحية (رفض الإشارة إلى اسمه) وينتمي الى الطائفة الانجيلية ومتزوج من مسيحية " في يوم اقترحت زوجتي ان تحول ديانتها الى الاسلام كي تحمي الاولاد لانها ستحرم من الميراث بعد وفاتي لانها مسيحية فهذا ليس عدل فهي ام اولادي وزوجتي كيف لي ان أحرمها من ذلك..ولكني رفضت وسأحميهم بطريقتي وساعمل على تسجيل املاكي باسم زوجتي".

ومن النتائج الاخرى التي تنطوي على مخالفة واضحة للحق في تغيير الديانة بمعناه الثابت له في قانون حقوق الانسان الدولي ان قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يرتب في حالة اعتناق مسيحية الاسلام بطلان عقد زواجها مع زوجها المسيحي لأن المسلمة لا يجوز أن تكون متزوجة بغير مسلم، فيمكنها الزواج ثانية من مسلم في الوقت الذي يكون فيه عقد زواجها المسيحي فعالاً بالنسبة للطائفة التي تنتمي إليها.

والامر ذاته ينطبق في حالة اعتناق المسلم للبهائية او لاي معتقد اخر ففي هذه الحالة يفقد الشخص الذي بدل ديانته حقوقه المدنية المذكورة اعلاه.(1)

وقد عبر الكاتب والباحث ابراهيم غرايبة عن هذا الامر بقوله " اللاديني لا يستطيع الجهر بذلك خوفاً من تفريقه عن زوجته وابنائهم وارثه مع ان اللاديني قد يكون موحداً وليس بالضرورة ملحداً ولكنه لا يرغب بالانتماء الى ديانة محددة ". (2)

كما أوضح السيد أحمد ملكاوي مدير الدائرة القانونية لدائرة الأحوال المدنية والجوازات: " ان أي مسلم يصدر قرار من المحكمة الشرعية برده يعتبر محجور عليه بذاته وتسقط حقوقه لانه مرتد..المحكمة الشرعية تحكم بالردة ولا تحكم انه اصبح بهائياً.. ونحن ننفذ اجراءات قرار الحكم واجب التنفيذ بما ورد فيه شريطة القطعية..وهذا لا يتعلق بالبهائيين..مثلا مسيحي أسلم نسجل انه

(1) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير الاردن الثالث الصادر بتاريخ 2010/10/27 الاتي: " تؤكد اللجنة قلقها بشأن القيود على حرية الديانة بما في ذلك اثار الردة عن الاسلام والحرمان من الارث وعدم الاعتراف بالمعتقد البهائي وتعيد التذكير بتوصيتها عام 1994 باتخاذ تدابير تكفل حرية الديانة"

CCPR/JOR/CO/4,(27/10/2010)

(2) : جاء ذلك في السياق المقابلة التي اجراه معه فريق الدراسة بتاريخ 2012/5/17

مسلم بموجب حجة اسلامه..ويترتب عليه انه مسلم بكل القيود...ولا نضع نقاط في ذلك ولو جاء حكم بالردة لا نغير ديانته بل نضع اشارة عليه... وتبقى على هويته انه مسلم رغم ارتداده...اصلا بالقانون لا يوجد بلا...".

وقد جاء في رد المركز الوطني لحقوق الإنسان لفريق الدراسة أن عدد الشكاوى التي تتعلق بالحريات والحقوق الدينية التي استقبلها المركز منذ عام 2004 وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة بلغ (11) شكوى تنصب على مسألة تغيير الدين لمعالجة وضع اجتماعي معين ثم العودة إلى الديانة الأصلية، وقد نشأ عنها - كما ذكر المركز - مشكلات تخص الأطفال والتركات.

عدم وجود محكمة خاصة بالاحوال الشخصية للانجيليين والبهائيين

بسبب عدم الاعتراف بالبهائيين والانجيليين فان ايا منهما ليس له محكمة خاصة تنظر بمسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاشخاص المنتمين لاي منهما، وفيما يتعلق بعدم وجود محكمة كنسية للانجيليين فان الحكومة تتشاور مع مجلس رؤساء الكنائس في الاردن، الذي يعد بموجب قرار رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 2009/1/21 المرجعية الوحيدة لكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية في الاردن ولكن لا تتمثل فيه كل الطوائف غير المعترف بها كالانجيليين وهناك شروط يتعين توافرها بالاضافة الى التشاور مع المجلس وهي ان اية كنيسة جديدة يجب ان لا تتعارض مع التقاليد والعادات المرعية وان يكون فيها مواطنون اردنيون، ويجب ان تكون الكنيسة معترف بها من مجلس كنائس الشرق الاوسط علما بان هذه الشروط ليست محددة بالقانون ولكن الممارسة درجت عليها. مع العلم بأن أن هناك عددا من الطوائف المسيحية غير المعترف بها في مجلس كنائس الشرق الاوسط ومعترف بها من قبل الحكومة مثل المورمونس على حد قول السيد جريس حبش.⁽¹⁾

ينطوي هذا الموقف من جانب السلطات العامة على انتهاك واضح للمساواة ما بين جميع اتباع الديانات والمعتقدات وعدم جواز التمييز بينهم وقد اشار السيد محمد الرعود امين عام وزارة الاوقاف والمقدسات والشؤون الاسلامية حتى تاريخ المقابلة ان الوزارة ليست معنية الا بالملف الديني الاسلامي وان لكل من اصحاب الديانات الاخرى مرجعيته الخاصة به، وفي الستينيات من القرن الماضي كان اسم الوزارة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية والاماكن المقدسة ولكن غير المسلمين اعتبروا ان الوزارة بهذا الاسم ستصبح مظلة لهم ولهذا السبب جرى تغيير الاسم.

(1) جريس حبش، المرجع السابق، ص

وقد عمم المجلس القضائي على القضاة في جميع المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر ادارة قضايا الدولة العمل على ان مسؤولية متابعة شؤون الكنيسة ومعاملاتها وفق احكام التشريعات النافذة هي مسؤولية الرئيس الروحي على ان يكون مجلس رؤساء الكنائس في المملكة بمثابة الجهة التنسيقية لكل ما يتعلق بالشؤون المسيحية في المملكة.⁽¹⁾

يمكن القول بوجه عام ان الانجيليين والبهائيين الذين يفتقرون الى محكمة خاصة بأحوالهم الشخصية اسوة بغيرهم من الطوائف غير المسلمة ليس لهم كذلك اية مرجعية فحتى وزارة الاوقاف لا صلة لها بهم ولا مجلس الكنائس كذلك.

القيود المتعلقة بالحق في الزواج وتكوين اسرة

ثمة عوائق كثيرة تعترض تمتع الاشخاص المنتمين الى الجماعات الدينية بالحق في الزواج وتكوين اسرة، ويمكن إيجازها على النحو الآتي :

1. تنوع النظم القانونية المنطبقة على العلاقات الزوجية :

فمن حيث المبدأ يخضع الاردنيون في تنظيم احوالهم الشخصية لشرائعهم الدينية والى قانون الاحوال الشخصية الخاص بالمسلمين.

أما بالنسبة لغير المسلمين؛ تنتوع الشرائع الدينية المطبقة في مسائل الاحوال الشخصية باختلاف الديانات والمعتقدات مادامت الديانة او المعتقد من الديانات او المعتقدات المعترف بها في الاردن، فالمسلمون بما في ذلك الشيعة والدروز تحكم احوالهم الشخصية تشريعات صادرة حسب الاصول ومستمدة من احكام الشريعة الاسلامية والمتمثلة بقانون الاحوال الشخصية الذي ينظم احوال المسلمين،

بينما المسيحيون تطبق شرائعهم بحسب تعدد طوائفهم وملهم، اما الطوائف غير المعترف بها كالانجيلية فليس لها محكمة كنسية ويلجأ اتباعها الى المحاكم الكنسية الاقرب لمذهبهم أو الى المحاكم المدنية بسبب رفض مجلس الكنائس شمولهم بقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة.

(1) : صحيفة الغد، تاريخ 2010/7/21 المجلس القضائي: الرئيس الروحي لاية كنيسة هو المفوض بتمثيلها

اما البهائيون فبسبب عدم الاعتراف الرسمي بهم فليس لهم محكمة خاصة باحوالهم الشخصية، ويطبقون احكام معتقدتهم على احوالهم الشخصية في محافلهم الروحانية غير الرسمية بحكم الواقع لا بحكم القانون ؛ وهي حلول تتخذ شكل التسويات والترضيه وليس شكل أحكام قضائية ملزمة وقابلة للتنفيذ. كما أنه يتعذر عليهم الحصول على أحكام قضائية قابلة للتنفيذ من محاكم خاصة بهم تطبق قواعدهم المعمول بها في مجال الأحوال الشخصية.

وتبين لفريق الدراسة أن هناك عوائق تعترض كذلك زواج شخصين ينتميان الى الديانة او المعتقد ذاته فالبهائي او البهائية في حال زواج اي منهما لشخص آخر يعتنق البهائية ولكن جنسيته غير اردنية (زواج مختلط) فإن هذا الزواج لا يعترف به لدى الاحوال المدنية وتمتتع الدائرة عن استصدار دفتر عائلة لهما.

ففي مقابلة مع عائلة بهائية بتاريخ (2012/6/1) طلبت هي الاخرى كذلك عدم الاشارة لاسمهما، ذكر الزوجان ان الزوج وهو بهائي اردني تزوج من بهائية تحمل الجنسية المصرية ومذكور على بطاقتها الشخصية انها مسلمة (كان يجبرون في مصر على وضع الاسلام كديانة لهم)، وتم عقد زواجهما على الطريقة البهائية ولكن دائرة الاحوال المدنية في الاردن رفضت تسجيل العقد لان الزوجة مسلمة بحسب البطاقة الشخصية فلم يتمكننا من الحصول على شهادة زواج اسوة بباقي البهائيين ولكنهما لم يحصلا كذلك على دفتر عائلة، علاوة على استحالة حصول الزوجة على الجنسية الاردنية لان وزارة الداخلية تشترط وجود شهادة زواج، وازداد الزوج " لقد ذهبنا الى السفارة المصرية لتغيير ديانة زوجتي في البطاقة الشخصية وذهبنا الى مصر للغاية ذاتها ولكنهم قالوا لنا انهم لا يستطيعون تغيير ديانتها الا اذا كان احد افراد عائلتها مسجلاً كبهائي وعائلتها كلهم مسجلون كمسلمين لان البهائي يسجل جبراً كمسلم في مصر "

وأضاف الزوجان كذلك: " لا نستطيع انجاب اطفال لانهم لن يسجلوا في دفتر عائلة، ولا تستطيع زوجتي الحصول على الجنسية الاردنية ولا تستطيع زوجتي السفر لانه لا يوجد ما يثبت انها زوجتي، خاصة وانها من اصل مصري ولا تحمل اية وثيقة تمنحها العودة الى الاردن في حال سفرها الى مصر ".

ومن جانب آخر أكد القسيسان حابس النعمات وبهيح عقيل أن هناك مشاكل مماثلة تعترض الانجيليين الاردنيين في حال زواجهم من اجانب ينتمون مثلهم الى الكنيسة الانجيلية فبسبب عدم وجود محكمة كنسية لهم قد يتعذر توثيق زواجهم المختلط باجانب، فقد أشار القس بهيچ عقيل إلى وجود اكثر من حالة تزوج فيها انجيلي اردني من انجيلية اجنبية تنتمي الى جنسية عربية (سوريا) وتعذر عليهم عند مراجعة دائرة الاحوال المدنية تسجيل العقد والحصول على شهادة زواج ودفتر عائلة لان الاحوال المدنية طلبت منهم كتاباً من محكمة بسبب ان الزوجة غير اردنية، ولم يكن بمقدورهم الحصول على الكتاب المذكور بسبب عدم وجود محكمة كنسية لهم.

ومن المسائل الاخرى المرتبطة بالعوائق والمشكلات التي تعترض الاشخاص المنتمين الى الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة ان الدروز وهم يخضعون الى قانون الاحوال الشخصية المطبق على المسلمين محظور عليهم بمقتضى مذهبهم ان يعددوا زوجاتهم الا في حالة الطلاق او مرض الزوجة كما انه في حالة وقوع الطلاق النهائي لا تعود المطلقة ابدا الى زوجها⁽¹⁾ وهي احكام غير موجودة في القانون المطبق عليهم الذي يجيز تعدد الزوجات وعودة المطلقة الى زوجها بشروط في حالة الطلاق النهائي.

ان غير المسلمين في الاردن ليس لهم لحد الان تشريعات او قوانين رسمية تعالج احوالهم الشخصية فما زال الامر محكوما لتقنيات غير رسمية ولقدرات رجال الكنيسة " وهذا الوضع الخاص اي تعدد مصادر القاعدة القانونية وعدم ثبوتها في مسائل الاحوال الشخصية لدى غير المسلمين والى حد ما لدى المسلمين وفي غياب نص تشريعي يترك اثارا سلبية على علاقات الاحوال الشخصية. " ⁽²⁾

⁽¹⁾: ورد ذلك في المقابلة التي اجراها فريق الدراسة مع الشيخ عجاج مهنا عطا من الطائفة الدرزية
⁽²⁾: عزمي بشارة " هل من مسألة قبطية في مصر"، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012، صفحة 52 علما بأن عزمي بشارة كان يعالج الوضع في مصر ولكن مقولته المشار اليها اعلاه تصدق كذلك على الوضع في الاردن.

2 . عدم الاعتراف القانوني بزواج البهائيين :

من الممارست التي رصدها فريق الدراسة امتناع دائرة الاحوال المدنية في حالة زواج البهائيين عن إصدار شهادة زواج، ولكنها تكتفي باعطائهما دفتر عائلة بمعلومات منقوصة لا يتضمن رقم عقد الزواج ولا تاريخه ولا مكانه خلافا لما عليه الحال بالنسبة للجماعات الدينية الأخرى.

وقد اشار السيد أحمد ملكاوي مدير الدائرة القانونية للأحوال المدنية والجوازات أن الزواج في حالة كهذه " لا يسجل بالاصل لانه زواج مخالف فالزواج مخالف بحسب قانون الاحوال الشخصية لا يسجل، حتى الطلاق اذا كان في دولة اجنبية وكان مخالف لتعاليم الاحوال المدنية لدينا لا يتم تسجيله ولا يعتمد لدينا . اذا ورد في اي ديانة دون التركيز على البهائية ،اي ديانة تعقد عقد زواج خارج المملكة او داخلها غير معترف فيه لدينا لا تسجل على الاطلاق ،لا نقصد البهائية او البوذية في ذلك، ولكن لتسهيل المهمة للاخوة للبهائيين نصدر لهم دفتر عائلة ونصدق عقد زواجهم فقط لغاية تسهيل امورهم بصفتهم اردنيين...

3 . الحرمان من الزواج بسبب اختلاف الدين :

بحسب القواعد والممارسات الشرعية - كما هي مطبقة ومعمول بها في الاردن - يفرض على الرجال غير المسلمين اعتناق الاسلام كي يتمكنوا من الزواج بمسلمات حيث يحرم على المسلمات الزواج من اي شخص غير مسلم. ولا يشترط بالمقابل اعتناق غير المسلمات من الكتابيات للاسلام كي يتزوجن بمسلمين⁽¹⁾، وفي حالة اسلام غير المسلمة يجب ان تطلق من زوجها غير المسلم ولا يجوز أن تبقى على ذمته وفقا لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن.

وبناءً على ما سبق لايجوز للمسلم الزواج من بهائية ان لم تعتنق الاسلام لأنها لا تعد كتابية؛ مع ان الديانة البهائية تجيز زواج البهائي والبهائية من اي دين . كما لا يجوز للمسيحي الزواج من مسلمة. و لا يجوز بقاء المسيحية مع زوجها المسيحي بعد اسلامها، ولكن المسلم له ان يقترن بمسيحية.

(1) : بلغت نسبة المسيحيات اللواتي تزوجن من مسلمين من عام 2001-2009 من 13% الى 41% بمعدل 29% من حالات زواج المسيحيات كما بلغ معدل طلاق المسيحيات اللواتي تزوجن بمسلمين من عام 2005-2009 (51%). هذه الأرقام مستمدة من دراسة جريس حبش، مرجع سابق، صفحة 7 وما بعدها.

ففي احدى الحالات التي تمكن فريق الدراسة من رصدها، وضمت عائلة بهائية طلبت عدم الاشارة لاسمها ان ابنهم تزوج من بهائية (كانت مسلمة وتحولت الى البهائية) وجرى ابرام عقد الزواج في المحفل البهائي ولكن الاحوال المدنية رفضت تصديق العقد لان الزوجة في سجلاتها مسلمة وبسبب عدم الاعتراف بعقد الزواج البهائي، لم يستطع الزوجان استصدار دفتر عائلة ولا شهادة ميلاد للاطفال الذين أنجباهما الزوجان، وازداد الزوج " مازالت زوجتي مسجلة في دفتر عائلة اسرتها، وهي بالنتيجة لا تعد متزوجة. وازداد " التحقت ابنتي 9 سنوات في مدرسة؟؟؟ كمتسمة لانها لاتملك شهادة ميلاد لم تقبل المدرسة تسجيلها بشكل رسمي لان من الوثائق المطلوبة لاستكمال التسجيل هي شهادة الميلاد وان استمر الوضع على حاله فلن تستطيع الالتحاق بالمرحلة الثانوية وبالتالي لن تستطيع الحصول على شهادة التوجيهي وادارة المدرسة باستمرار تطلب شهادة الميلاد ولكن احاول تبرير ذلك بحجج كثيرة."

خضوع غير المسلمين الى قانون الارث الاسلامي

ان القوانين الاردنية النافذة تجعل ارث سائر الاشخاص المنتمين الى طوائف دينية غير مسلمة خاضعاً لاحكام الارث في الشريعة الاسلامية. وقد ألزمت المادة (12) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة مجلس الطائفة او اية محكمة عند النظر في اي قضية تتعلق باموال غير منقولة واقعة في شرق الاردن تتعلق بتركة أو بوصية ألزمته بتطبيق قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (قانون شرق الأردن) الذي يطبق على المسلمين في هذه القضية. ويترتب على ذلك أن مسائل الإرث كافة المتعلقة بالطوائف الدينية غير المسلمة جميعها) (المسيحيون، البهائيون...) محكومة بقانون الأحوال الشخصية المنطبق على المسلمين.

ان كلا من الطوائف المسيحية والبهائية وكذلك الحال بالنسبة الى اللادينيين يفرض عليهم الاحتكام الى احكام الشريعة الاسلامية في الارث، وقد أكد كثيرون من المنتمين إلى الجماعات الدينية ممن تمت مقابلتهم من فريق الدراسة ان دياناتهم تشتمل على قواعد واحكام خاصة بهم، فالبهائيون - على سبيل المثال - لديهم نظام للإرث خاص بهم، ومع ذلك ما زال إرثهم خاضعاً لقانون الأحوال الشخصية المطبق على المسلمين، وقد طالب السيد يوسف مهركاني من البهائيين في جلسة التفكير المعمقة التي عقدها فريق الدراسة بتاريخ 19/7/2012 بأن يتم تعديل القوانين النافذة بحيث تصبح المسائل المتعلقة بالإرث بين البهائيين محكومة بنظام الإرث البهائي.

وربما لا يكون من العدل الاستمرار في تطبيق هذه الاحكام عليهم فضلا عن انه يشكل انتهاكا لحرية الديانة والمعتقد وممارسة شعائرهما. وينظر عدد من الاشخاص المسيحيين الى ان هذا الوضع غير عادل⁽¹⁾.

والأمر ذاته يقال بالنسبة إلى اللاديين، فهذه الفئة من المواطنين لا ترغب بالانتماء لأية ديانة أو معتقد ، وهي ترفض بالنتيجة أن تحكم مسائلها المتعلقة بعلاقتها الأسرية بقانون ديني وتسعى إلى أن تكون هذه المسائل محكومة بقانون مدني.

تذكر فتاة لا دينية تعمل في مجال الصحافة والاعلام طلبت عدم ذكر اسمها أن : " اعداد اللاديين كثيرة وبازدياد، ففي المكان الذي أعمل به ثلثا العاملين هم من اللاديين، كما ان غالبية اسرتي واصدقائي وعلاقاتي الاجتماعية من الكتاب والصحفيين هم لاديين...وتستكمل الفتاة حديثها.. الا ان هناك خوفا من اظهار لاديينته لوجود تهديد مباشر على حقوقه المدنية واهليته وتفريقه عن زوجه وحصوله على الارث حيث يفقد الشخص حقوقه ببساطة ويصبح مثل اي شخص فاقد لقدراته العقلية..وبالتالي من الصعب ان تحصي عددهم".

عدم الاعتراف بالديانة او المعتقد

من المشكلات الاساسية التي تعترض بعض الجماعات الدينية المشمولة بالدراسة عدم الاعتراف بها رسميا من قبل الدولة، وبالرغم من ان القانون الدولي لا يجعل من الاعتراف شرطا للتمتع بالحقوق الانسانية والحريات الدينية وحقوق الاقليات الا ان ممارسة السلطات العامة في الاردن ما زالت تربط بين الاعتراف بوجود الجماعة وممارسة بعض الحقوق والحريات ، ما يعني من الناحية العملية وجود صورة من التمييز القائم على اساس الدين او المعتقد، وهو تمييز رسمي ومجتمعي في عدد من الاحيان ومحظور بموجب المادة (6) من الدستور الاردني.

مما لاشك فيه ان العمل بفكرة الاعتراف يفضي الى مشكلات تلحق بالاشخاص المنتمين الى الديانة غير المعترف بها ومن الديانات والمعتقدات التي لا تحظى باعتراف رسمي الى الآن الانجيلية والبهائية، علاوة على ان من يغير ديانته الاسلامية الى اي دين اخر يصبح مرتدا وبلا دين، وقد يفقد جراء عدم الاقرار بحقه في تغيير ديانته عددا من حقوقه المدنية كما سيرد لاحقا.

(1) أنظر على سبيل المثال : منى مخامرة" ارث المرأة المسيحية"، مقال منشور في موقع الصوت الاردني، بتاريخ 2012/5/27 والرابط هو

من الاثار التي تترتب على عدم الاعتراف الرسمي بالكنيسة الانجيلية عدم وجود مجلس لطائفتهم اسوة بباقي الطوائف المسيحية الاخرى المعترف بها. الأمر الذي يدفع الأشخاص المنتمون لهذه الطائفة إلى محاكم مدنية أو اللجوء لمحاكم كنسية تتبع طائفة غير طائفتهم (الأقرب لكنيستهم) وبالنتيجة تطبيق أحكام لا تتفق تماما مع أحكام كنيستهم في مجال الأحوال الشخصية.

ومن الضروري الاشارة الى ان الطائفة الانجيلية معترف بها في كثير من الدول العربية المجاورة مثل العراق ومصر ولبنان وان وضعها في الاردن استثنائي فالحكومة تشترط للاعتراف بهم على اساس قانون مجالس الطوائف غير المسلمة اعتراف مجلس الكنائس بهم وهو شرط لا وجود له في القانون ويبدو ان عدم الاعتراف بالكنائس الانجيلية - كما ذكر النائب غازي مشريش - راجع الى الخط بين الانجيلية الوطنية والانجيلية المتصهينة وان هناك سوء فهم لحقيقة الكنائس الانجيلية في الاردن فهي كنائس وطنية ونشأت قبل نشوء الاردن سياسيا ولا صلة لها بالكنيسة الانجيلية المتصهينة وما يؤكد ذلك ان الكنائس الانجيلية في الاردن لو رغبت بانتزاع اعتراف بها من خلال الاستقواء بالخارج حصلت عليها منذ مدة ولكن انتماءها للاردن - كما اكد القس بهيج عقيل - يمنعها من ذلك وهي تأمل بان يكون قرار الاعتراف بها وطنيا ولن تلجأ الى الخارج لعمق احساسها بوطنيتها.

اما بالنسبة للبهائيين فان عدم الاعتراف بوجودهم كطائفة ينتقص الى حد كبير من ممارستهم لعدد من الحقوق المدنية وبالذات تلك المتعلقة بحقوق الاسرة. فعدم وجود محكمة خاصة بهم تنظر في مسائل أحوالهم الشخصية يحرمهم من الحصول على سبيل قضائي فعال للبت بقضاياهم. علاوة على أن النظر في القضايا المتعلقة بهذه المسائل يتم الآن بشكل ودي داخل الجماعة ولا يتم على أساس قضائي ملزم.

واضح تماما ان السلطات الرسمية مازالت تغفل عن التمييز بين الاعتراف بالديانة وبين التمتع بالحقوق والحريات الانسانية بما فيها الدينية، فلا يجوز ان يكون الاعتراف اداة تؤثر في ممارسة هذه الحقوق والحريات، وما يحصل في الاردن هو ان الاعتراف يعرقل تمتع الاشخاص المنتمين لديانات او معتقدات غير معترف بها في بعض الاحيان لحقوقهم. فاللادينيين - على سبيل المثال - مازالوا يخضعون في علاقاتهم الاسرية والزوجية الى احكام الديانة التي تفرض عليهم بحكم ولايتهم لآب ينتمي اليها وتذكر في بطاقتهم الشخصية كل ذلك بسبب عدم الاعتراف رسميا بامكانية وجود

اشخاص لا دينيين، فاللاديني اذا لم ينسب الى ديانة من الديانات المعترف بها في الاردن ليس بمقدوره ممارسة معتقداته وتسيير شؤون حياته على اساس ما يعتقد به. ويرجع كل ذلك في المقام الأول إلى عدم وجود قانون مدني ينظم سائر هذه المسائل ويحكمها.

والملاحظ بالنسبة لبعض الجماعات ان الخلافات والحساسيات الداخلية بين هذه الجماعات المنتمية لدين واحد مع تعدد طوائفها او مذاهبها قد يكون لها اثر كبير في عدم الاعتراف بعض هذه الطوائف او المذاهب وهذا ما يمكن قوله بالنسبة للدروز والشيعية والانجيليين وعلى اي حال فان عدم الاعتراف - على ما يبدو - لا يؤثر في ممارسة شعائر الديانة او المعتقد وينتقص منها بالدرجة ذاتها التي يؤثر فيها بالتمتع بالحقوق المدنية الاخرى وممارستها كما سيظهر لاحقا.

القيود المتعلقة بحرية اعتناق الديانة او المعتقد

لا يتضمن الدستور الاردني نصا يعترف بالحق في حرية اعتناق الديانة او المعتقد بما في ذلك تغييرها كحق مطلق لا يقبل اي استثناء، وثمة مشكلات حقيقة تتعلق بهذه المسألة فالمسيحي الذي يعتنق الاسلام لاي سبب كان، ثم يعود الى ديانته المسيحية لا يعد مسيحيا ولكنه يصبح مرتدا وبلا ديانة وكذلك الحال بالنسبة الى المسلم الذي يبذل دينه او لا يعتقد باي دين، علاوة على ذلك ثمة حالات فردية يمارس فيها موظفوا الاحوال ضغطا على عدد من البهائيين ليسجلوهم كمسلمين.

ومن الحالات التي تمكن فريق الدراسة من الوصول اليها في هذا السياق حالة السيد (أ. ش) الذي كان مسيحيا واسلم بتاريخ 2006/2/9 بدافع تطليق زوجته كما ذكر هو ذاته امام محكمة عمان الشرعية ولما تحققت مصلحته المبتغاة من اسلامه ارتد عن الاسلام وافر امام المحكمة المذكورة بانه يرفض الديانة الاسلامية وقد قضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2010/1/24 بثبوت رده وانه غير ذي دين.⁽¹⁾

ويقول مسلم اعتنق الديانة المسيحية رفض ذكر اسمه في مقابلة له مع فريق الدراسة: "لا يوجد قانون ردة ولكن اذكر حادثة كان لي صديق تحول من الديانة الاسلامية الى المسيحية واشتكى عليه شخص في المحكمة وطلبوه لمراجعتهم فذهبت معه الى المحكمة لأرى ماذا سيحدث له، فدخلنا على

(1): قرار محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ 2012/1/24

القاضي وقال له انا بالهوية مسلم قال له القاضي قول لا الله الا الله ومحمد رسول الله قال له اشهد ان لا الله الا الله فقط وان محمدا ليس رسول الله فأعطاه مدة ثلاث ايام للعودة الى ديانته ولكن بقي على حاله فكان حكم القاضي عليه ان كل عقد في حياته باطل حتى الزواج والايجار ويصبح بالهوية بلا دين" .

ومن الامثلة الاخرى التي يمكن ادراجها في هذا السياق حالة احدى العائلات البهائية التي تزوج فيها الزوج البهائي من زوجة بهائية كانت مسلمة واعتقت البهائية ولكن الاحوال المدنية رفضت تصديق عقد الزواج لان الزوجة في سجلاتهم مسجلة مسلمة وقد اضاف الزوجان ان الزوج البهائي كانت خانة الديانة في بطاقته الشخصية فارغة (شرطة) ولكن عندما راجعا دائرة الاحوال المدنية لتصديق الزواج واستصدار دفتر عائلة حجز الموظف هوية الزوجة والزوج ورفض اعادتها الى الزوج الا بعد ان سجلت ديانته بها الاسلام، وطلب الموظف منهما ان يعقدا عقد زواج شرعي. واستكمل حديثه قائلا : "إلا أنني لم اقم بعقد زواج على الطريقة الشرعية الاسلامية لان زوجتي بهائية وانا بهائي وهذا مخالف لتعاليم ديننا".

ليس يسيرا القول بان حرية اعتناق الديانة او المعتقد بمعناها ومكوناتها في القانون الدولي مكفولة في القوانين الاردنية، فالمسيحي الذي يختار ان يصبح بهائيا يملك ذلك نظريا ولكنه من الناحية العملية سيصبح منتمياً الى جماعة غير معترف بها، والمسلم الذي لا يرغب بالاسلام دينا ليس بإمكانه الاعلان عن لا دينيته لانه سيتم التعامل معه كمرتد وسيفقد التمتع بعدد من حقوقه، والمسيحي الذي يعتنق الاسلام ثم يعود الى مسيحيته سيعد مرتدا بلا دين وسينقص ذلك من حقوقه المدنية،

وقد عبرت دائرة قاضي القضاة عن فهم عميق لهذه المسألة واستيعاب واضح لابعادها الانسانية والاجتماعية اذا أصدرت دائرة قاضي القضاة التي كان يرأسها حينذاك سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي بتاريخ 2004/11/17 تعميماً للمحاكم الشرعية بان هذه " المحاكم مقصرة بواجبها تجاه من يرغبون باعتناق الدين الاسلامي حيث يلجأ كثيرون الى المحاكم الشرعية ويطلبون تسجيل حجج اسلام للوصول الى اهداف دنيوية منها التهرب من الاحكام التي تصدر عليهم من المحاكم الكنسية او الرغبة في الزواج او الطلاق وبعد تحقيق الهدف يعمل الكثير منهم على ترك الدين الاسلامي، ولذلك شدد سماحة قاضي القضاة على ضرورة وضع حد لمثل هذه التصرفات التي تؤثر في واقعنا الاجتماعي وحفاظا على الحقوق وطالب قاضي القضاة في تعميمه المذكور المحاكم

الشرعية بان تتحقق من مسائل معينة من بينها ابراز شهادة براءة ذمة من المحاكم النظامية او الكنسية ."

صعوبة الجهر بالديانة او المعتقد وممارسة شعائره بالنسبة لبعض الجماعات

اذا كان كل من المسيحي والمسلم يملك ان يجهر بديانته او معتقده ويمارس شعائره، فان هناك قيودا وعراقيل على ممارسة هذا بالنسبة لبعض الاشخاص المنتمين لجماعات دينية معينة وبالذات البهائيين والشيعية واللاذنيين والانجيليين في بعض المسائل الواردة أدناه .

فالبهائيون لا يملكون الى الان تاسيس اي معبد او محفل لهم بشكل رسمي وتسجيله، فقد اشار السيد فارس النعيمي في المقابلة التي اجراها فريق الدراسة معه بتاريخ 2012/5/24 الى " لا يوجد في الاردن محفل خاص بالبهائيين مسجل بشكل رسمي وتنمى ان يتاح لنا ذلك ولكن لدينا الان مركز اجتماعي نجتمع به في الاعياد في اربد وعمان"، كما اضاف كذلك ان لديهم "محفلا مركزيا ومحافل محلية ولكن بشكل غير رسمي وغير مسجلة ودون بناء خاص بها ويجتمع اعضاء المحافل لادارة شؤون الطائفة بشكل غير رسمي".

اما فيما يخص الانجيليين فان عدم الاعتراف بهم يساهم في بعض الاحيان في الانتقاص من ممارستهم لهذا الحق فالكنائس التابعة لمجمع الكنائس الانجيلية ليست مسجلة لدى مجلس الكنائس اسوة بباقي الطوائف المسيحية ولكنها مسجلة كهيئات دينية في وزارة العدل استنادا لقانون تصرف الاموال غير المنقولة، وبالنتيجة ستخضع لضوابط وقيود قانون الجمعيات وهي ضوابط وقيود لا تخضع لها لو كانت مسجلة ككنيسة اسوة بالكنائس الأخرى. فضلا عن أنها ستخضع لرقابة وزارة التنمية الاجتماعية وقد يتم إغلاقها في حال مخالفة شروط قانون الجمعيات خلافا لما عليه الحال بالنسبة للكنائس الخاضعة لقانون مجالس الطوائف الدينية لغير المسلمين.

يضاف الى ما سبق ان الاشخاص المعتقدين للبهائية يخضعون لمعايير في حياتهم اليومية لا تاخذ بالحسبان مكونات هويتهم الدينية والجهر بها او التعبير عنها، وخاصة فيما يتعلق بالعطل والاجازات في الاعياد والمناسبات الدينية بالنسبة اليهم، فالاعياد الدينية الوطنية في الاردن هي : عيد الفطر وعيد الاضحى ويوم الاسراء والمعراج، والمولد النبوي، وراس السنة الهجرية وراس السنة الميلادية

وعيد الميلاد. بينما يعد كل من عيدي الفصح والشعانين إجازة رسمية للمسيحيين رغم أنهما ليسا من الاعياد الدينية الرسمية التي يتم فيها تعطيل الدوائر الرسمية. اما المناسبات الدينية الأخرى الخاصة بالجماعات الدينية الأخرى سواء اكانت مسلمة ام غير مسلمة فلا ذكر لها، فالبهائيون على سبيل المثال لديهم 9 مناسبة دينية ويحرم عليهم معتقدهم العمل في هذه المناسبات ولكنهم ليس بمقدورهم الحصول على اجازات سنوية ان وافق رب العمل على ذلك، بالاضافة الى انه ليس بمقدورهم الاحتفال باعيادهم علناً خشية سوء الفهم الاجتماعي وربما الرسمي لهم، فمن الضروري أن تتدخل السلطات والجهات المختصة لتنظيم حصولهم على إجازة سنوية من العمل في أعيادهم الدينية ولا يعني ذلك أن تصبح أعيادهم الدينية أعيادا رسمية أو وطنية.

وفي مقابلة فريق الدراسة للشيخ مصطفى ابو رمان المختص بالفرق الشيعية وعقائدها جاء " ان الشيعة الموجودين في الاردن لم يفكروا بانشاء حسينية فهم يعلمون ان مجرد التفكير بذلك غير وارد بسبب العوائق الاجتماعية " واستنطرد الشيخ ابو رمان قائلاً في هذا الصدد قائلاً: " لا يظهر الشيعة في الاردن في صلواتهم بالمساجد شعائريهم [التربة مثلاً]، كما ان بعض أئمة المساجد لا يقبلون الاخر فقد حدث ذات مرة ان طرد الامام في احد المساجد رجلا لبنانيا كان يصلي معنا ويسبل يديه اثناء الصلاة.

حرمان بعض الجماعات من تلقي تعليم يتفق وديانها او معتقدها.

لا ترغب وزارة التربية والتعليم اتباع الديانة غير الاسلامية من حضور مادة التربية الاسلامية في المدارس الحكومية سواء اكانوا مسيحيين ام بهائيين فقد اكد عدد كبير من البهائيين على انهم درسوا في مدارس الحكومة ولم يتم اجبارهم على دراسة الدين الاسلامي وان عددا منهم درسها بمحض اختياره وحرية، كما اشار بعضهم الى انهم لم يدرسوا الدين الاسلامي في الصف التوجيهي وجرى تقسيم المعدل على باقي المواد اما المسيحيون فانهم عبروا عن أملهم في ان تدرس الديانة المسيحية من ضمن المواد التي تدخل في امتحانات التوجيهي بالنسبة للطلبة المسيحيين اسوة بأقرانهم من المسلمين وقد اكد العديد من المسيحيين على انهم يعتقدون بان وزارة التربية والتعليم لا تمانع تدريس المسيحية في مدارسها ولكن المسيحيين في هذه المدارس قلة وتحتاج الوزارة الى كادر للنهوض بهذه المهمة.

اما في المدارس الخاصة فان المسيحيين يتلقون في مدارسهم تعليماً لديانتهم ويتفق مع تعاليم ديانتهم ولهم الحق في انشاء مدارسهم الخاصة بهم على المستويين القانوني والعملي كما انها تقوم بتدريس الديانة الاسلامية للطلبة المسلمين وفق مناهج وزارة التربية الاسلامية.

ولا يتمتع غير المسيحيين بالوضع ذاته فالبهائيون محرومون من تعلم ديانتهم في المدارس الحكومية والخاصة على السواء وليس لهم الحق بانشاء مدارس خاصة بهم ولا يتمتع الاب والام باختيار تعليم ديني لابنائهم يتفق مع معتقداتهم.

علماً بأن القانون الدولي لا يلزم الدولة بأن توفر تعليماً دينياً لهم في المدارس التابعة لها ولكنه يلزمها بأن تسمح لهم بإنشاء مدارسهم الخاصة وأن يتلقون تعليماً يتفق مع ديانتهم فيها أو بطرق أخرى ليست مرتبطة بالمدارس. وبالنتيجة لا تكون الدولة قد انتهكت هذا الحق إن لم تتمكن من توفير تعليم ديني للجماعات الدينية الموجودة فيها في مدارسها العامة أو الرسمية ما دامت تمكن هذه الجماعات من إنشاء مؤسسات تعليمية تستطيع من خلالها تعليم ديانتها لأتباعها.

وعلى الرغم من نص المادتين (14) و (19) من الدستور الاردني اللتين تعالجان موضوع الجهر بالشعائر الدينية وحق الجماعات (دون تحديد للجماعات الدينية) بانشاء مدارسها الا ان حق الوالدين باختيار تعليم لاطفالهما من خلال مؤسسات تعليمية خاصة يتفق مع معتقداتهما، ليس منصوصاً عليه في الدستور وان كان مكفولاً عملياً الا بالنسبة للبهائيين.

الحرمان من الحق في التعليم بسبب عدم تسجيل المواليد في الزواج المختلط

ثمة حالات كثيرة يحرم فيها الاطفال من الحصول على التعليم والالتحاق بالمدارس بسبب انهم ولدوا لاب وام بهائيين او انجيليين في زواج مختلط او بين اردني او اردنية واجنبي او اجنبية ففي الزواج المختلط دينياً بين اتباع الطائفتين المذكورتين فان الاطفال لا يحصلون على شهادة ميلاد بسبب عدم الاعتراف بهذا الزواج وبالنتيجة فانه يتعذر عليهم الالتحاق بالمدارس، عملاً بتعليمات وزارة التربية والتعليم.

وقد ذكر احد البهائيين (متزوج من مسلمة اعتنقت البهائية دون تغيير ديانتها في هويتها الشخصية) لفريق الدراسة طلب عدم ذكر اسمه ان له بنتان وان " عمرهن 9 سنوات و3 سنوات وقد التحقت

الكبرى منهما في المدرسة كمستمعة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد لها ولم تقبل المدرسة تسجيلها بشكل نهائي وإذا بقي الوضع على حاله لن تلتحق بالمرحلة الثانوية وإدارة المدرسة تطلب باستمرار شهادة الميلاد وأبرر لهم عدم احضار هذه الشهادة بحجج كثيرة" (1)

عدم المساواة بين أتباع الديانات جميعها في الدعم المالي الحكومي

تختص وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالشأن الإسلامي فحسب وهي مسؤولة عن المساجد وسائر المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية ولها مخصصات في الميزانية العامة من خلالها تتفق على هذه المؤسسات والمرافق وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها، كما تتبع المحاكم الشرعية لدائرة قاضي القضاة ويتم الاتفاق عليها كذلك من مخصصات في الميزانية العامة منها حيث يتم اقتطاع رواتب قضاة هذه المحاكم والعاملين فيها.

أما المحاكم الكنسية المسيحية وكذلك الكنائس فليس لها مخصصات مشابهة في الميزانية العامة للدولة فهي تتفق على ذاتها من مواردها الخاصة إذ إن رجال الكنيسة والعاملين فيها يتقاضون رواتبهم من أموال الكنيسة وليس من الميزانية العامة وكذلك الحال بالنسبة لقضاة المحاكم الكنسية. فالدعم أو العون الحكومي يقتصر على المؤسسات ذات الصلة بالشأن الإسلامي وباتباع الديانة الإسلامية فحسب، وهي مسألة ينبغي الانتباه إليها والعمل على إيجاد حلول تجعل من جميع أتباع الديانات الموجودة في الأردن متساوون أمام القانون وفي الممارسة، ولا يجوز استناداً للالتزامات الأردن الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة أن ينتفع من مخصصات الدولة أتباع ديانة واحدة دون غيرها.

(1): من مقابلة مع اب بهائي طلب عدم ذكر اسمه وقد جرت المقابلة بتاريخ 20/6/2012- خارج عمان

خامساً: الإطار القانوني لحقوق الجماعات الدينية

تشتمل حقوق الجماعات الدينية الموجودة في الاردن من القانونين الدولي والمحلي، وعند التعارض بين احكام القانون الوطني واحكام قانون حقوق الانسان الدولي، فإن الاخيرة تسمو على الاولى عملاً بما هو مستقر من قواعد في القانون الدولي وباجتهادات محكمة التمييز الاردنية.

1- حقوق الجماعات الدينية في القانون الدولي

ثمة مصادر مختلفة ومتنوعة لحقوق الجماعات الدينية ، فهناك صكوك حقوق الانسان الدولية التي تشمل الاعلانات والاتفاقيات الدولية وهناك مصادر اخرى كالاعراف الدولية ومقررات اللجان والهيئات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الانسان، وفيما ياتي عرض لاحكام الاتفاقيات الدولية التي تتناول هذه الحقوق وتشكل الاطار القانوني الدولي لها.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تقر المادة (18) من الاعلان لكل شخص بالحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً ام مع الجماعة. وأكدت المادة (1) من الإعلان على ان جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم معاملة بعضهم بعضاً بروح الإخاء وحظرت المادة (2) منه التمييز في الحقوق والحريات المعترف بها في الاعلان بسبب الدين او لاي سبب اخر من الاسباب المنصوص عليها في المادة ذاتها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نشره الاردن في الجريدة الرسمية في 2006/6/15 جملة من الاحكام التي تتناول حقوقاً ينبغي على الدول الاطراف احترامها وضمانيها ومن اهمها: (1)

(1) : تجدر الإشارة الى ان الافراد المنتمين الى جماعات دينية يتمتعون بسائر الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في العهد بصفتهم بشراً، ولكن الحقوق المشار اليها أعلاه هي الحقوق التي تتعلق بالديانة وحمايتها على وجه التحديد.

أولاً: المادة (18) التي تؤكد الحق المطلق للانسان في الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك ان يدين بدين ما، وحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وامام الملاء على حده. وفي فقرتها الثانية اكدت المادة المذكورة على انه لا يجوز تعريض احد لاكمراه من شأنه ان يخل بحريته في أن يدين بدين ما، او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره. وفي الفقرة الثالثة، جرى التأكيد على ان اظهار الدين او المعتقد هو فحسب الذي يجوز اخضاعه للتقييد بشروط وضوابط محددة ورد النص عليها حصراً كما تعهدت الدول في الفقرة الرابعة باحترام حرية الالباء او الاوصياء عند وجودهم في تأمين تربية اولادهم دينياً وخلفياً وفقاً لقناعاتهم.

وقد اصدرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تشرف على تنفيذ العهد تعليقاً عاماً بشأن المادة (18) يتضمن تفسيراً من جانبها لاهم الالتزامات الناشئة عن المادة المذكورة، وقد اوضحت اللجنة بأن المادة (18) تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والاحادية وكذلك الحق في عدم اعتناق دين او معتقد وأنه يتوجب تفسير كلمتي "دين" و "عقيدة" تفسيراً واسعاً، والمادة (18) ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية لذا تنظر اللجنة بقلق الى اي ميل الى التمييز ضد أي اديان او عقائد لاي سبب من الاسباب بما في ذلك كونها حديثة النشأة او كونها تمثل اقلية دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة. (1)

اما فيما يتعلق بحرية المجاهرة بدين او عقيدة في العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم مجموعة واسعة من الافعال، فيمتد مفهوم العبادة الى الطقوس والشعائر التي يعبر عنها تعبيراً مباشراً عن العقيدة وكذلك الى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر بما في ذلك بناء اماكن العبادة والصيغ والاشياء المستعملة في الشعائر وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وايام الراحة، وقد يشمل عادات مثل اتباع قواعد غذائية والاكتساء بملابس او اغطية للراس متميزة، وتشمل كذلك ادارة الجماعات الدينية لشؤونها الاساسية مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ومدرسيها وحرية انشاء معاهد لاهوتية او مدارس دينية واعداد نصوص او منشورات دينية. (2)

(1) : الفقرة (2) من التعليق العام رقم 22 الصادر في عام 1993 والمنشور في الوثيقة:

HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I),P.208

(2) : الفقرة الرابعة من التعليق العام ذاته.

كما أوضحت اللجنة المعنية في الفقرة الخامسة من تعليقها العام المذكور أن المادة (18) تشمل التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو اعتناق آراء إلحادية، وإن الاكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتقد ديناً أو معتقداً بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم أو على الارتداد من دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها محظور بمقتضى المادة (2/18) من العهد.

ومن المسائل المهمة التي ينبغي الإشارة إليها في هذا السياق أن اللجنة المعنية شددت على أن الاعتراف بديانة معينة على أنها دين الدولة أو الدين الرسمي أو باعتبار اتباعها يشكلون غالبية السكان يجب أن لا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد بما في ذلك المادتان (18) و (27) كما يجب أن لا يؤدي إلى أي تمييز ضد اتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين.⁽¹⁾

ومن الممارسات المحظورة بموجب المادة (18) الحالات التي يسعى فيها موظفو الدولة إلى تحويل الناس عن ديانتهم أو منعهم من تحويل ديانتهم تحت تهديدتهم بالقتل أو التعذيب أو الطرد من الوظيفة، والحالات التي يحظر فيها التحول بنص القانون ويعاقب عليه بتعليق التمتع بحقوق الإرث، أو بفسخ الزواج أو الحرمان من حضانة الأبناء والحالات التي تفرض فيها ديانة في الهوية الشخصية.⁽²⁾

ويشمل كذلك أفراد كل جماعة بتعيين رجال الدين دون تدخل الدولة ودون موافقتها، والتبشير بالدين ونشره وتوزيع منشوراته وتحريم فرض أية رقابة على المنشورات الدينية أو مصادرتها أو حظرها ما دامت خالية من دعوات للكراهية، كما لا يجوز استخدام التسجيل كوسيلة لتقييد الحق في الحرية الدينية لأن هذا الحق لا يقتصر على الجماعات المسجلة أو المعترف بها فحسب، ويتضمن كذلك الحق في إقامة المؤسسات الخيرية والإنسانية، والتماس الأموال وتلقيها، والاستتلاف الضميري (رفض أداء خدمة أو واجب لمخالفته أحكام ديانة شخص ما)⁽³⁾.

⁽¹⁾: الفقرة التاسعة من التعليق العام رقم (22) المشار إليه سابقاً
⁽²⁾: وردت هذه الحالات في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2007/7/20 وهو منشور في الوثيقة A/HRC/6/5,P.7, Para.8

⁽³⁾: تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد، المرجع السابق، ص 6-13.

ثانياً: المادة (26) التي تعترف للناس بالحق في المساواة امام القانون وبحق متساو في التمتع بحمايته دون تمييز وتلزم الدول الاطراف في العهد بان تسن تشريعات تحظر اي صورة من صور التمييز لاي سبب كان بما في ذلك الدين.

ثالثاً: المادة (27) التي تلزم الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او لغوية او دينية بان لا تمنع الاشخاص المنتمين اليها من حق التمتع بثقافتهم او المجاهرة بديانتهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في الجماعة.

وقد اوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في سياق تفسيرها للحقوق المنصوص عليها في المادة (27) ان هذه الحقوق هي حقوق متميزة واطافية على جميع الحقوق الاخرى التي يحق لهم كافراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.

كما اشارت اللجنة المعنية كذلك الى ان الحقوق الواردة في المادة (27) لا تقتصر على مواطني الدولة وحدهم او المقيمين اقامة دائمة فيها.⁽¹⁾

رابعاً: تتقاطع الحريات الدينية المنصوص عليها في العهد مع عدد من الحقوق الانسانية الاخرى فهي ترتبط مع المادة (20) من العهد التي تحظر التعصب الديني والدعاية الى الكراهية والبغضاء لاي سبب كان بما في ذلك الدين، كما انها تتداخل كذلك مع الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز احتجاز الانسان وحرمانه من حريته بسبب ديانته، وهو يرتبط كذلك بتجريم التعذيب واساءة المعاملة فتأديب الاطفال والعقوبات البدنية التي تقرها بعض الديانات تعد محظورة بموجب المادة (7) من العهد.⁽²⁾

اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري

تتضمن هذه الاتفاقية التي قام الاردن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/6/15 تعريفاً محدداً للتمييز العنصري وهو: " اي تمييز او استثناء او تفعيل او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة⁽³⁾).

(1): الفقرة (5) من التعليق العام السابق ذاته

(2): انظر في هذا الخصوص قرار مجلس حقوق الانسان رقم (8/19) بشأن حرية الدين والمعتقد الصادر بتاريخ 2012/4/3

(3): المادة (1/1) من الاتفاقية والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1965 ودخلت حيز النفاذ في 1969/1/4

وقد اوضحت هيئات الرقابة المعنية بحقوق الانسان وفي مقدمتها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ان الجماعات الاثنية تشترك في جنسية مشتركة، وانتماء قبلي ومعتقد ديني ولغة مشتركة واصول وخلفيات ثقافية وتقليدية.⁽¹⁾

فمن حيث المبدأ يبدو بحسب الممارسة الدولية المعاصرة ان التمييز العنصري بات يشمل بالمعنى الواسع اي تمييز يرتكب ضد الاقليات التي تتاسس هويتها على اللغة او الثقافة او الدين او الاصل الوطني او الاثني فثمة تداخل واضح في حالات كثيرة بين اللغة والدين والعرق.⁽²⁾

اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

تتضمن المادة (1/1) من هذه الاتفاقية التي نشرها الاردن بتاريخ 2006/6/15 في الجريدة الرسمية تعريفاً للتعذيب قد يتقاطع مع فكرة التمييز الديني فقد جاء في المادة المذكورة ان التعذيب هو " اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، وهي تستوجب ان يكون القصد من وراء التعذيب الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او مشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويله او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذه الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه". فالالم الشديد الذي يلحقه موظف رسمي او يسكت عنه او يحرض عليه او يرتضيه ويكون بقصد التمييز على اساس الدين او المعتقد قد يشكل تعذيباً. كما قد يستخدم المعتقد الديني كوسيلة من وسائل التعذيب او اساءة المعاملة كاجبار المسلم على تناول طعام محظور تناوله في الديانة الاسلامية.

اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾

تفرد هذه الاتفاقية جملة من المواد ذات الصلة بالجماعات وبالحرريات الدينية فالمادة (14) منها تلزم الدول الاطراف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والديانة وتحظر ان تخضع حرية الجهر

(1): انظر حكم المحكمة في قضية : Timisler Case, Application 53762 and 559749 13/12/2005, para. 55

(2): نظر في هذا الخصوص تعريف اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح لمصطلح " العنصرية" في توصيتها المتعلقة بالسياسة العامة.

(3): نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعد اقرارها بقانون مصادقة من قبل مجلس الامة الاردني.

بالدين او المعتقد الا للقيود التي ينص عليها لقانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للاخرين.
كما اقرت المادة (30) منها يحق الطفل المنتمي لاقلية دينية بأن يتمتع مع بقية افراد المجموعة بالجهر بدينه وممارسة شعائره.
وحظرت الاتفاقية في المادة (1/2) التمييز بين الاطفال في الحقوق المدرجة فيها لاي سبب بما فيها الدين.

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

اقرت اليونسكو هذه الاتفاقية بتاريخ 1960/12/14 وتضمنت تعريفاً لمصطلح " التمييز " مؤداه انه اية تفرقة او استبعاد او تقييد او تفضيل يتم على اساس اللون او العرق او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسياً او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الولادة ويكون من اغراضه او اثاره تعطيل او عرقلة المساواة في مجال التعليم.⁽¹⁾

الميثاق العربي لحقوق الانسان

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 وعدله في عام 2004 والذي نشره الاردن في الجريدة الرسمية في عام 2004، من النصوص المتعلقة بالجماعات والحريات الدينية فقد اكدت المادة (30) على حق كل شخص في حرية الفكر والعقيدة ولكنها خلافاً لاتفاقيات حقوق الانسان الاخرى لم تجعل هذا الحق مطلقاً اذ انها اجازت اخضاعه للقيود التي نص عليها التشريع النافذ. مايعني ان سقف الحماية الواردة في المادة (1/30) من الميثاق اقل من ذلك الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكن الميثاق ذاته ينص على انه عند تعارض التزامات الدول الناشئة عن الميثاق مع اية حماية اعلى تلتزم بها الدولة بموجب اتفاقية دولية اخرى فإن الاخيرة تسمو عليه.

كما نصت المادة (2/30) على انه لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده او ممارسة شعائره الدينية بمفرده او مع غيره الا للقيود التي ينص عليها التشريع النافذ والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان لحماية السلامة العامة او النظام العام

(1): المادة (1/1) من الاتفاقية

او الاخرين وحررياتهم الاساسية والملاحظ ان هذا النص تضمن عبارة " في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان " وليس عبارة " في مجتمع ديمقراطي "

كما اعترفت المادة ذاتها انها بحق الاباء والاوصياء بحرية تامين تربية اولادهم دينياً وخلقياً. وأقرت المادة (25) من الميثاق بحق الاشخاص المنتمين الى اقلية دينية بممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذا الحق علاوة على ان المادة (3) منه حظرت التمييز في الحقوق والحريات الواردة فيه بسبب المعتقد الديني.

اعلان الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد.

يعرف هذا الاعلان عبارة " التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد بانه يعني: " اية تفرقة او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس الدين او المعتقد ،ويكون غرضه او أثره الغاء او اضعاف الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على اساس من المساواة".⁽¹⁾

ويؤكد الاعلان بان حق الانسان في حرية الفكر والضمير والدين يشمل " حرية الايمان بدين ما او باي معتقد يختاره وحرية اظهار دينه او معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده او مع مجموعة جهرا وسراً.⁽²⁾

وقد عد الاعلان التمييز والتعصب الدينيين اهانة للكرامة الانسانية وانكاراً لمبادئ الامم المتحدة وحظر بشكل قاطع اي تمييز على اساس الدين سواء اصدر عن السلطات العامة ام عن اشخاص عاديين.⁽³⁾

اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية قومية او إثنية والى اقلية دينية او لغوية.⁽⁴⁾

يلزم الاعلان في مادته الاولى الدول بأن تحمي داخل اقليمها وجود الاقلية وهويتها القومية او الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية وقد جاء في

⁽¹⁾ : المادة (2/2) من الاعلان

⁽²⁾ : المادة (1) من الاعلان

⁽³⁾ : المادة (1/2) من الاعلان

⁽⁴⁾ : أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18 في الوثيقة رقم : A/Res/47/135

تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على الاعلان ان الاستئصال بموجب القانون الدولي محظور وان الاعلان يرفض فكرة الاستيعاب بالاكراه وان الغرض من حماية الاقليات هو ضمان الا يصبح الادمج استيعاباً غير مرغوب فيه أو يقوض الهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة (1).

وقد اعترف الاعلان للأشخاص المنتمين الى أقليات دينية بحق اعلان وممارسة دينهم الخاص، والمشاركة في الحياة الدينية والعامة مشاركة فعلية، وبحقهم في انشاء الجمعيات الخاصة بهم والحفاظ عليها(2). ودعا الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم الانسانية بصورة كاملة وفعالة ودون اي تمييز. (3)

وقد أوضح تعليق الفريق للعامل المعني بالأقليات على الاعلان ان المادة (4) من الاعلان تدعو الى تعليم مشترك بين الثقافات وذلك بتشجيع المجتمع ككل بتاريخ الاقليات التي تعيش فيه وثقافتها وتقاليدها وينبغي تقديم هذه المعرفة بطريقة ايجابية تعزز التسامح والاحترام، وكتب التاريخ المدرسية مهمة بشكل خاص في هذا المقام.(4)

(1) : الفقرة (21) من تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على الاعلان والمنشور في الوثيقة

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2(2/4/2005)

(2) : المادة (2) من الاعلان

(3) : المادة (3) من الاعلان

(4) : الفقرة (67) من التعليق، مرجع سابق

2- التنظيم القانوني للجماعات الدينية في القانون الاردني

ثمة العديد من الاحكام والنصوص القانونية التي تنظم اوضاعا ومسائل تتعلق بالجماعات الدينية غير المسلمة والاشخاص المنتمين اليها، وهي نصوص تشريعية ودستورية وتشكل مع الاحكام المستمدة من الاتفاقيات الدولية الاطار المرجعي لهذه الدراسة ويمكن ايجاز اهم هذه الاحكام على النحو الاتي:

الدستور الاردني:

تؤكد المادة (1/6) على مبدأ المساواة بين الاردنيين وتحرم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين.

كما نقر المادة (14) حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادة المرعية في المملكة مالم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب والملاحظ ان هذه المادة لا تعترف بحرية الدين والمعتقد واعتناقها ولكنها تكتفي بالاشارة الى حرية ممارسة الشعائر وهو امر يستوجب النظر والتدقيق خاصة وان حرية اعتناق الشعائر تعد من الحقوق الاساسية والمطلقة في منظومة حقوق الانسان الدولية علاوة على ان المادة (2) من الدستور تجعل الاسلام دين الدولة، اي ان الدستور يعترف بديانة رسمية للدولة هي الاسلام، ما يستوجب بالمقابل الاعتراف صراحة بحرية الديانة والمعتقد.

اما فيما يخص الاحوال الشخصية لغير المسلمين فان المادة (104) من الدستور تجعل هذه المسألة من اختصاص مجالس الطوائف الدينية وقد اشارت المادة (108) الى ان مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بأنها مؤسسة بالمملكة، فالمادة المذكورة لا تمنع من الاعتراف بطوائف دينية جديدة تنضم إلى مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة وفتح الباب على مصراعيه للاعتراف مستقبلا باي مجلس فضلا عن انها لا تحصر هذه المجالس بالطوائف المسيحية دون غيرها من الديانات الاخرى غير الاسلامية ولكن الممارسة في هذا المجال لا تتطابق مع هذا النص الدستوري الى الان.

ونظمت المادة (109) تشكيل مجالس الطوائف الدينية واختصاصاتها، فأحالت في ذلك الى القوانين، كما اكدت على ان مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة هي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية بمعنى ان الاختصاص النوعي لها يتطابق مع الاختصاص النوعي للمحاكم الشرعية، وبعد التعديل الدستوري لعام 2011 جرى تعديل نص الفقرة (2) من المادة 109 فاصبح لمجالس الطوائف الدينية الحق في تطبيق الاصول والاحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضااتها واصول المحاكمات امامها، وبالمقابل تنص المادة (198) من الدستور على ان قضاة المحاكم النظامية والشرعية يعينون ويعزلون بارادة ملكية ولا تشير الى قضاة مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رغم أن الممارسة العملية لتعيينهم وعزلهم تتفق مع ذلك.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (19) من الدستور تقر بحق الجماعات في تاسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات الاردني عددا من النصوص التي تجرم التحريض ضد اصحاب الديانات، فنصت المادة (150) منه على تجريم كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة" والمعاقبة على ذلك بالحبس مدة ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. كما نصت المادة (278) على معاقبة كل من : نشر شيئاً مطبوعاً او مخطوطاً او صورة او رسماً او رمزاً من شأنه ان يؤدي الى إهانة الشعور الديني لاشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني، او تقوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص اخر بكلمة او بصوت من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الاخر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

ولكن قانون العقوبات الاردني لا يتضمن بالمقابل نصاً يجرم التمييز على اساس الدين بالمعنى الوارد في اعلان الامم المتحدة للقضاء على كل اشكال التمييز والتعصب القائمين على اساس الدين او المعتقد.

قانون الاجتماعات العامة:

أقر قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 في مادته (3/أ) للاردنيين بحق عقد الاجتماعات العامة او تنظيم المسيرات بشروط هي : إشعار الحاكم الاداري قبل (48) ساعة وأن كل اجتماع او مسيرة يعقد خلافاً لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعد عملاً غير مشروع واستثنى القانون من هذه الشروط في مادته (3/6) الاجتماعات التي تعقد لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات في الوزارات كما اجازت المادة (3/ب) لوزير الداخلية استثناء اي اجتماع من هذه الشروط يتضح مما سبق ان الاشخاص المنتمين الى جماعات دينية لا يملكون تنظيم الاجتماعات والمسيرات دون اشعار الحاكم الاداري الا اذا كان الاجتماع او المسيرة منظما من جانب وزارة من الوزارات الامر الذي يعني ان الاشخاص المنتمين الى ديانات غير معترف بوجودها قد لا نستفيد من هذا الاستثناء وقد تحرم من تنظيم مسيرة او اجتماع.

قانون الاحوال المدنية:

لا يتضمن قانون الاحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 اي نص تمييزي تجاه الاشخاص المنتمين الى جماعات دينية مهما كانت طبيعتها، كما انه لا ينص على ادراج الديانة في الهوية الشخصية (البطاقة الشخصية) ولا في جواز السفر وقد منحت المادة (40) من القانون مدير دائرة الاحوال المدينة والجوازات صلاحية اصدار قرار يحدد فيه شكل كل من البطاقة الشخصية ودفتر العائلة ومحتوى كل منهما والبيانات الواجب إثباتها في اي منهما. بالنسبة لجواز السفر فإن الديانة لم تعد تذكر فيه اما البطاقة الشخصية فان الديانة ما زالت تذكر فيها بالنسبة للديانات المعترف بها اما الديانات غير المعترف بها كالبهائية مثلا فتترك خانة الديانة فارغة ويكتفي بوضع شرطه او نجوم امامه (1)

(1) : تجدر الإشارة الى ان المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قضت في عام 2010 ان ادراج تركيا خانة مخصصة للدين في البطاقات الشخصية يشكل انتهاكا للمادة (9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حتى وان كان للأفراد حرية ترك خانة فارغة. انظر قضية Sinan Isik v. Turkey, app.no 21924/A5,2/2/2010

قانون الجمعيات

يستثني قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 من أحكامه كلا من : الهيئات واللجان المسجلة وفق احكام قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، والطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول (1) ويحظر القانون تسجيل اية جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام في المملكة (2).

يستنتج من مجمل الاحكام السابقة ان قانون الجمعيات بما يتضمن من شروط وقيود لا ينطبق على الجمعيات الاسلامية وجمعيات الطوائف غير المسلمة المعترف بها بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة ولكنه ينطبق على الديانات والجماعات الدينية غير المعترف بها والاطخر ان بعض المعتقدات والديانات قد تعد مخالفة للنظام العام فيحظر تسجيل جمعيات من قبل اتباعها (3).

قانون الاحوال الشخصية

يتضمن قانون الاحوال الشخصية النافذ عددا من النصوص والاحكام التي قد تعيق ممارسة الحقوق المدنية المعترف بها دوليا من قبل الاشخاص المنتمين للجماعات الدينية المشمولة بالدراسة فقد نصت المادة (140) على عدد من الاحكام التي لا تسمح بزواج المسلمة من غير المسلم، وفي حال اسلمت الزوجة وحدها ان كانت على دين اخر وبقي الزوج على دينه يفسخ عقد الزواج، كما تضمنت اخذت المادة (142) بفكرة ردة احد الزوجين وتأثيره على عقد الزواج فإذا كانت الردة قبل الدخول يفسخ العقد بينهما وان كانت الردة بعد الدخول ورفض المرتد العودة عن رده يحكم القاضي بفسخ عقد الزواج.

كما اكدت المادة 281 انه لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم بينما يرث المسلم المرتد.

كما نصت المادة 172 من هذا القانون على سقوط حق الحضانة اذا تجاوز المحضون السابعة من عمره وكانت الحضانة غير مسلمة.

(1) : المادة (3/ب) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008

(2) : المادة (3/د) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008

(3) : جاء في مقابلة فريق الدراسة مع السيدة دينا خليفات مديرة ادارة الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية ردا على سؤال يتعلق بطلب مجموعة من البهانيين موضوعه انشاء جمعية لخدمة البهائية وتنقيفهم، انها لا ترى في الطلب غضاضة او مشكلة ولكن هناك احتمال كبير بان يرفض مجلس ادارة سجل الجمعيات الطلب ويمتنع عن تسجيلها على اساس ان الطلب مخالف للنظام العام ولكنها اكدت بالمقابل انهم لم يتلقون الى الان اي طلب مماثل.

ان الاحكام المشار اليها اعلاه لا تتفق مع احكام اتفاقيات حقوق الانسان التي تؤكد على تحريم التمييز لاي سبب بما فيه ذلك الراي او المعتقد الديني وحرية اعتناق الاديان بشكل مطلق.

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

ينظم هذا القانون رقم (2) الصادر بتاريخ 1938/3/2 تشكيل واختصاص مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي يتم الاعتراف بها، فرييس واعضاء كل مجلس طائفة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيب من الرئيس الروحي الاعلى للطائفة ويقترن القرار بالارادة الملكية السامية كما تحدد المادة (5) و (6) اختصاص مجلس الطائفة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف. وعند عدم وجود مجلس للطائفة للنظر في المسائل الداخلة في اختصاص مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، يكون للمحاكم النظامية صلاحية بها وتسترشد بقواعد العدل والانصاف وان تسير على ضوء قواعد واعتقادات الطائفة المذكورة وعندما لا يكون هناك قواعد او شك فيها تطبق قواعد الطائفة اقرب الكل اليها.

وأكدت المادة (12) من القانون على ان مجلس الطائفة او اية محكمة عندما ينظر في قضية تتعلق باموال غير منقولة واقعة في شرق الاردن تركت بوصية او بدون يجب ان يطبق قانون شرق الاردن الذي على المسلمين في هذه القضية، دون الخوض في تفاصيل هذا القانون وتعقيده، يستطيع القول بأنه يتضمن احكاما قانونية تتعارض مع التزامات الاردن الناشئة عن اتفاقيات حقوق الانسان في مجال هوية الديانة والمعتقد، فهو يلزم الطوائف الدينية غير المسلمة بقانون الارث الاسلامي في القضايا التي تنشأ بين اشخاص ينتمون اليها.

كما ان هذا القانون لا يقتصر على الطوائف الدينية المسيحية فحسب، ولكنه ينطبق على اية طائفة دينية موجودة في الاردن ولكن الممارسة جرت على تطبيقه على الطوائف المسيحية التي تحظى بالاعتراف الرسمي من جانب الحكومة، الامر الذي جعل اصحاب الديانات الاخرى خارج نطاق تطبيق هذا القانون والحق بهم اضرارا كبيرة فيما يخص المسائل ذات الصلة بالاحوال الشخصية لهم بما في ذلك الارث.

قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

تُعرف المادة (2) من هذا القانون رقم (61) الصادر في سنة 1953 عبارة " الجماعات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية" بانها " أية جماعة او مؤسسة او هيئة تألفت داخل المملكة الاردنية الهاشمية بموجب قوانينها المرعية ولم تكن منبثقة عن اي مركز اجنبي يقع خارج المملكة او مرتبطة به. وتعترف المادة (4) من القانون بحق الجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية بان تحرز وتمتلك وتتصرف داخل المدن والقرى في ما تحتاجه اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها.

يحكم القانون المذكور سلوك الهيئات الدينية المسجلة كشخص معنوي في مجال الاموال غير المنقولة واذا لم تتمكن الهيئات الدينية من التسجيل على اساس قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة فانها يجوز ان تسجل بموجب هذا القانون في وزارة العدل ولكن الهيئات الدينية التي لا تتمكن من التسجيل على اساس هذين القانونين فانها تحرم من الانتفاع به وهذا هو الحال بالنسبة للبهائيين على سبيل المثال.

قانون التركات للاجانب وغير المسلمين.

تمنح المادة (6/د) من قانون التركات والاجانب وغير المسلمين رقم (8) لسنة 1941 لمحكمة البداية صلاحية البت بصحة اية وصية اذا لم يكن الموصي عند وفاته منتمياً الى اية طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني، فالكنائس التابعة للطائفة المسيحية الانجيلية غير المعترف بها، والتي ليس لها مجلس طائفة لهذا السبب يكون امر البت بصحة وصايا اتباعها لمحكمة البداية عملاً بهذه المادة وكذلك الامر بالنسبة للبهائيين.

كما اناطت المادة (9) من القانون بمحاكم البداية ومجالس الطوائف الدينية التي لها الصلاحية في مسائل الوراثة، صلاحية البت في جميع الاحوال بحقوق وراثة الاموال غير المنقولة في شرق الاردن بمقتضى احكام قوانين شرق الاردن المطبقة على المسلمين فيما يختص بمثل هذه الوراثة، ولا يتفق هذه الحكم كما ذكر سابقاً مع مقتضيات الحق في حرية الديانة والمعتقد والجهر به وممارسته لانه يفرض على الاشخاص المنتمين الى ديانات او معتقدات غير اسلامية الارث بحسب القانون الاسلامي وبعد التعديل الدستوري لعام 2011 الذي شمل نص المادة (2/109) فقد يعد هذا النص

غير دستوري لان هذا التعديل اتاح للجماعات الدينية غير المسلمة التي لها مجالس طوائف ان تطبق احكام شرائعها في مجال الاحوال الشخصية بعد اجراء التعديلات التشريعية اللازمة. ونصت المادة (11) من القانون ذاته على انه " في اية اجراءات لدى محكمة البداية او مجلس ديني لا تكون جنسية اي شخص او عقيدته الدينية وحدها سببا في اعتباره فاقد الاهلية لنيل حصته في اي تركة او نيل ما يصيبه بمقتضى اية وصية". وهو نص يقتصر على محاكم البداية ومجالس الطوائف الدينية ويشير بمفهوم المخالفة ان الديانة قد تكون سببا من الحرمان من حصة في تركة او نصيب من وصية امام المحاكم الشرعية.

سادساً: التوصيات

بالرغم من أن هذه الدراسة استطلاعية واستهدفت الكشف عن أهم المشكلات التي تمس الحقوق المدنية والأساسية للأشخاص المنتمين الى عدد من الجماعات الدينية، إلا أن هناك توصيات يعتقد فريق الدراسة بأنها على درجة من الأهمية تستدعي تدويل هذا التقرير بها، وتهدف إلى سد الثغرات القانونية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، والحث للتغيير في السياسات الرسمية والممارسات، علاوة على ذلك فإن هذا التقرير يقدم توصيات إلى وسائل الإعلام ورجال الدين للمساهمة في فهم أكبر لحقوق الأقليات الدينية. ويمكن إيجاز أهم هذه التوصيات بالآتي:

أولاً: التوصيات الموجهة للحكومة الأردنية:

أ. التشريعات

1. سن التشريعات أو النصوص التشريعية اللازمة لتجريم التمييز بسائر صوره بما في ذلك التمييز القائم على اساس التعصب الديني والمعتقد، وينبغي ان يتطابق مفهوم الجريمة مع مفهوم التمييز المستقر في القانون الدولي.
2. إزالة سائر النصوص التشريعية والممارسات المنطوية على تمييز على اساس الدين نزولاً على مقتضى المادة (6) من الدستور التي تحظر التمييز على اساس الدين، وفي مقدمة القوانين التي يستصوب البدء بإزالة النصوص التمييزية منها قانون العقوبات.
3. أن تشرع الحكومة بمراجعة سائر القوانين والأنظمة ذات الصلة بالحقوق المدنية من قانون الأحوال المدنية، وقانون الجمعيات وقانون الأحوال الشخصية. والوقوف على ما يعثرها من عراقيل تحول دون تمتع سائر الاشخاص بمن فيهم المنتمون لجماعات دينية بحقوقهم المدنية وممارستها بصورة متساوية واقتراح المشاريع اللازمة لتعديلها وفق الغاية المذكورة.

4. ينبغي على الحكومة أن تبادر الى اعداد مشروع قانون موحد للاحوال الشخصية للجماعات الدينية غير المسلمة وتقديمه الى البرلمان لاقراءه، وذلك بعد التشاور مع المعنيين به واستيعاب سائر المسائل والموضوعات ذات الصلة بالاحوال الشخصية في هذا القانون.

5. ان تراجع الحكومة قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، او على الاقل تفعيله لتصبح سائر الطوائف الدينية غير المسلمة غير المعترف بها الى الان تحت مظلة هذا القانون مشمولة بها، وان يسمح لها إنشاء محاكم خاصة بها أسوة بغيرها من الجماعات والطوائف المعترف بها وبالذات كل من الطائفة الانجيلية والبهائيين.

6. وجوب اجراء دراسة وطنية بغية توحيد الجهات التي تفصل في مسائل الاحوال الشخصية والاحكام التي سنتطبق عليها لمن يرغب في عدم الخضوع لمحاكم دينية في هذا المجال ويفضل القضاء النظامي عليها واستصدار قانون مدني يحكم هذه المسائل للراغبين بذلك.

ب. تغيير الممارسات الراهنة

1. يتعين أن تقوم الحكومة بتوجيه وزارة الداخلية ودائرة الاحوال المدنية والجوازات التابعة لها بالغاء العمل بوضع الديانة في البطاقة الشخصية كما هو الحال بالنسبة لجوازات السفر.

2. يتوجب على الحكومة كذلك أن توجه دائرة الاحوال المدنية باستصدار شهادات زواج للبهائيين وغيرهم من الجماعات الدينية غير المعترف بها، وسواء أكان الزواج بين اردنيين أم زواجا مختلطاً، ومن المهم في هذا السياق أن تميز الحكومة بين الاعتراف بالديانة والتمتع بالحقوق الانسانية بما فيها الحقوق المدنية، وان تتمتع عن جعل الاعتراف شرطاً للتمتع بسائر هذه الحقوق.

3. على الحكومة أن تتخذ سائر التدابير التشريعية والتنفيذية والادارية وغيرها الضرورية للاعتراف بالحق المطلق في حرية الديانة والمعتقد، وحرية الجهر بالشعائر والطقوس الدينية وفق الضوابط المستقرة في القانون الدولي، وأن يشمل ذلك حرية كل من يختار ديناً او معتقداً له او يرغب بأن يكون لا دينياً دون أن تمس اهليته المدنية او حقوقه الانسانية والاسرية والمالية.

4. على الحكومة أن تنشئ لجنة مستقلة لدراسة سائر الحالات الموجودة الان والتي تتطوي على مساس بالحقوق الاسرية والانسانية بسبب الديانة او تغييرها، والعمل على إزالة آثارها السلبية كافة سواء على الزوجين أم الاطفال وتسهيل تمتع الضحايا فيها من ممارسة حقهم في التعليم والضمان الاجتماعي والحفاظ على علاقات اسرية طبيعية.

5. استحداث مرجعية جديدة تعني بإدارة الاوقاف والشؤون الدينية الخاصة بسائر الجماعات غير المسلمة في الاردن او توسيع مظلة المرجعية القائمة لتشمل هذه الجماعات وأن تشرف على تقديم دعم مالي وفني متساو لها جميعها على قدم المساواة.

6. أن تقوم الحكومة بفتح حوار وطني واسع بين سائر القطاعات المعنية بالحقوق الانسانية وبالجماعات الدينية بغية اقرار استراتيجية وطنية وسياسات تهدف الى دمج سائر الاشخاص المنتمين الى اقلية وجماعات دينية في المجتمع مع الحفاظ على هويتهم الدينية.

ثانياً: التوصيات الموجهة إلى وزارة التربية والتعليم

1. على وزارة التربية والتعليم أن تُضمّن المناهج التعليمية أهم أحكام القانونين الدولي والأردني في مجال الحريات الدينية والمساواة، وأن تجعل مضمون الحريات الدينية وركائزها وعناصرها جزءاً من هذه المناهج.

2. أن تقوم وزارة التربية والتعليم باتخاذ التدابير الضرورية لتعليم الطلبة في المدارس الثقافات والديانات الموجودة داخل المجتمع الاردني بغية تبادل المعرفة بين المكونات المختلفة لهذا المجتمع وخلق تفاهم مشترك وروح تسامح بين هذه المكونات.

ثالثاً: التوصيات الموجهة إلى الإعلام

أن تقوم وسائل الاعلام وفي مقدمتها الحكومية (الاذاعة والتلفزيون) بإعداد برامج تتناول سائر الجماعات الدينية الموجودة في الاردن ومعتقداتها وطرائق حياتها ومالمشكلات التي تعاني منها ودورها في بناء الاردن والحفاظ على نسيجه الوطني.

رابعاً: التوصيات الموجهة إلى القيادات الدينية

على المؤسسات الرسمية الدينية وبالأخص دائرة قاضي القضاة، وزارة الأوقاف ودائرة الإفتاء أن تساهم في بناء المواطنة من خلال الدعوة إلى المساواة بين سائر المواطنين وبنذ العنف أو الطائفية بينهم. وأن تاتبنى سائر الجهود الرامية إلى تعزيز المواطنة بما فيها هذه الدراسة وما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات.

ملحق دراسة قانونية

التعديلات المقترحة على القوانين التمييزية ضد الجماعات الدينية

ثمة جملة من القوانين النافذة في الأردن التي تنطوي على أحكام و نصوص تمييزية أو تفضي إلى أوضاع تمييزية بحق الجماعات الدينية في الموجودة في الأردن. كما أنها لا تتفق مع التزامات الأردن الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال المساواة، و احترام الحقوق و الحريات الدينية و حماية الأقليات.

واستكمالاً لدراسة استقصائية قامت شبكة الإعلام المجتمعي بإعدادها حول الحقوق المدنية للجماعات الدينية في الأردن، و عملاً ببعض توصياتها المتعلقة بضرورة تعديل بعض الأحكام الواردة في عدد من القوانين الأردنية مثل الدستور، و قانون العقوبات، و قانون الاجتماعات العامة، و قانون الأحوال المدنية، و قانون الجمعيات، و قانون الأحوال الشخصية، و قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة و قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة و قانون التركات للأجانب ز غير المسلمين، فإن الشبكة تبادر إلى إعداد هذه الورقة الموجزة التي تتناول أهم التعديلات المرجوة على القوانين المذكورة، و أسبابها و الصيغ المعدلة للنصوص التي ينبغي تعديلها.

تتمثل المنهجية المتبعة في إعداد هذه الورقة بدراسة نتائج البحث الاستقصائي التي قامت به الشبكة، خاصة تلك المتعلقة بالتنظيم القانوني للجماعات الدينية في الأردن، و ما كشفت عنه من أوجه قصور في التشريعات ذات الصلة بأوضاع الجماعات الدينية. كما جرى تحديد النصوص التي يتوجب تعديلها بعد تحليلها في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تتضمن هذه الورقة عرضاً لأهم التعديلات المقترحة على القوانين و التشريعات النافذة في الأردن المذكورة أعلاه و أهم الأسباب الموجبة لهذه التعديل.

أولاً: الدستور الأردني:

أ - المادة (6)

1. يعدل نص المادة ليصبح كالاتي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون و في الكرامة الإنسانية، و يتمتعون بدون أي تمييز بحق متساو في حماية القانون. و يحظر أي تمييز لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو المذهب، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو الحالة الصحية أو الوضع القانوني أو غير ذلك من الأسباب. و يتساوى الأردنيون في الحقوق و الخدمات السياسية.

2. يضاف إلى المادة (6) فقرة جديدة كفقرة ثانية تنلأ الأولى و يكون نصها كالاتي: "كل تمييز بخلاف الفقرة الأولى من هذه المادة يعد محظوراً و يكون جريمة يعاقب عليها القانون. و تتمثل الأسباب الموجبة لهذه التعديل المقترح بالآتي:

1. أن تصبح حقوق الإنسان كلها معترف بها دستورياً لجميع الخاضعين لولاية الأردن باستثناء الحقوق السياسية التي يتساوى فيها الأردنيون فحسب.

2. توسيع دائرة حظر التمييز لتشمل المعتقد أو المذهب أو مجرد الرأي الديني أو الاعتقادي.

3. إلزام المشرع دستورياً بتجريم التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المذهب أو المعتقد.

ب - المادة (2):

يضاف إلى نص المادة الثانية، و بعد عبارة "دين الدولة الإسلام" العبارة الآتية: "و لا يخل ذلك بحق غير المسلمين بممارسة حقوقهم و حرياتهم المدنية و السياسية".

أما الأسباب الموجبة لهذا التعديل فهي:

1. الإقرار لغير المسلمين بأن حقوقهم المدنية و السياسية لن تتأثر بخياراتهم الدينية و الاعتقادية.
2. إن ارتباط الدولة الأردنية بالإسلام ليس من شأنه أن يؤثر على الخصوصية الدينية و الاعتقادية لغير المسلمين.
3. الحيلولة دون تفسير نص المادة (2) على أنه يفضي إلى حرمان غير المسلمين مهما كانت معتقداتهم و مذاهبهم و ديانتهم من حقوقهم المدنية و أهليتهم القانونية.

ج- المادة (14):

من المأمول أن يعدل نص هذه المادة من الدستور بإلغاء نصها الحالي أو الاستعاضة عنها بالنص الآتي:

1. الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين مصون لكل إنسان، و يشمل ذلك حرته أن يدين بدين أو معتقد ما يختاره بإرادة .
2. تحمي الدولة حرية الإنسان في التعبير عن دينه و معتقده، و إظهاره و ممارسة شعائره بحرية طبقاً للنظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم شريطة أن يكون الإجراءات ضرورياً لتحقيق أي من هذه المصالح و منصوصاً عليه في القانون.
3. تحظر أية دعوة أو دعاية للكراهية الدينية أو المذهبية أو التي يكون المعتقد أساسها.

تتمثل أسباب هذه التعديل بالآتي:

1. إن نص المادة (14) المعمول به حالياً لا يكفل حرية الدين و المعتقد و يكتفي بكفالة الحق في ممارسة شعائر الديانة.
2. يتيح النص الدستوري الحالي سلطة واسعة لتقييد ممارسة شعائر أو المعتقد و لا يشترط أن يكون منصوصاً عليه في القانون كما لا يشترط ضرورة القيد لتحقيق الغاية المشروعة من ورائه.

د - المادة (19):

يعدل نص المادة و يستعاض عنه بالنص الآتي: " يحق للجماعات بما فيها الجماعات غير المسلمة تأسيس مدارسها، و القيام عليها و تعليم الأفراد المنتمين إليها ثقافتهم أو ديانتهم و معتقداتهم على أن تراعي الآداب العامة، و الأخلاق العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية".

يتمثل السبب الموجب لهذا التعديل بتكريس فكرة الاعتراف صراحة لسائر الجماعات الدينية بإنشاء مدارسها و تعليم أحكام ديانتها للأفراد المنتمين إليها. علاوة على أن النص المقترح يستبدل رقابة الحكومة على برامجها و توجهاتها بضوابط أكثر قبولاً من زاوية حقوق الإنسان و ينبغي أن يخضع لها الجميع و ليس الجماعات الدينية فحسب.

هـ - المادة (104):

تعديل هذه المادة على النحو الآتي: " تقسم المحاكم التي تنتظر في مسائل الأحوال الشخصية إلى:

1- المحاكم الشرعية، 2- مجالس الطوائف غير المسلمة الأخرى"

أما السبب الأساسي وراء هذا التعديل، فهو إتاحة المجال للجماعات غير المسلمة ممن لا يعترف بها كجماعات دينية مثل البهائيين، بإنشاء محاكم لأحوالهم الشخصية و منعاً لتفسير النص الحالي على أنه يقتصر على أصحاب الديانات المعترف بها كديانات سماوية في الأردن دون غيرها.

و - المادة (108):

يعدل النص ليصبح على النحو الآتي: "مجالس الطوائف غير المسلمة هي الموجودة في الأردن و التي لا تدين بالإسلام و ترغب بإنشاء محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأفراد المنتمين إليها".

و. المادة (109):

تستبدل كلمة الطوائف الدينية بالطوائف غير المسلمة أينما وردت في هذا النص.

ثانياً: قانون العقوبات:

من الضروري استحداث نص في قانون العقوبات يجرم التمييز بالمعنى الوارد في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز و التعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

و ينبغي أن يكون النص المقترح كالاتي: يعاقب كل من قام بأي تفريق، أو استثناء، أو تقييد أو تفضيل يستند فيه على أساس الدين أو المعتقد أو المذهب بفرض إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لجماعة أو لفرد ما أو التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على ألف دينار.

ثالثاً: قانون الاجتماعات العامة:

يعدل نص المادة (6/أ/3) ليصبح كالاتي: "الاجتماعات لغايات الاحتفال بالمناسبات الوطنية و الدينية على أن يتم إعلام وزارة الداخلية بها قبل إقامتها بأسبوع على الأقل".

بحسب النص المعمول به حالياً، فإن الأشخاص المنتمين إلى جماعات دينية لا يملكون تنظيم الاجتماعات و المسيرات دون إشعار الحاكم الإداري إلا إذا كان الاجتماع لغايات الاحتفال بمناسباتهم الدينية منظمًا من قبل إحدى الوزارات، ما يعني أنهم لا يملكون الاستفادة من هذا الاستثناء و قد يحرمون منه إذا لم تنظمه وزارة من الوزارات، خاصة و أن وزارة الأوقاف يقتصر عملها على الشؤون الإسلامية و ليس هناك أية وزارة مختصة بالشؤون الدينية لغير المسلمين. و النص المقترح يتيح لهم الاستفادة من هذا الاستثناء مباشرة و بصرف عن تنظيم الاجتماع أو الاحتفال من قبل إحدى الوزارات.

رابعاً: قانون الأحوال المدنية:

بالرغم من أن قانون الأحوال المدنية لا يتضمن أي نص تمييزي تجاه الأشخاص المنتمين إلى جماعات دينية مهما كانت ديانتها أو معتقداتها. علاوة على أنه لا يتضمن ما يلزم دائرة الأحوال المدنية بإدراج الديانة في الهوية الشخصية، إلا أنه من المستحسن تعديل نص المادة (40) ليصبح على النحو الآتي: "يصدر المدير قراراً يحدد فيه شكل كل من البطاقة الشخصية و دفتر العائلة و محتوى كل منهما و البيانات الواجب إثباتها في أي منهما، على أن لا يتضمن ذلك أي بيانات أو إشارات قد تكون أساساً للتمييز المباشر أو غير المباشر لأي سبب من الأسباب بما فيها الديانة أو الأصل القومي أو الوضع الاجتماعي أو القانوني.

يساهم هذا النص المقترح في تقييد صلاحية مدير دائرة الأحوال المدنية في مسألة إدراج خانة الديانة ضمن الهوية الشخصية و جواز السفر، و في وقف الممارسة المتبعة من وضع شروط أمام خانة الديانة بالنسبة للبهائيين أو لمن يقومون بتغيير ديانتهم.

خامساً: قانون الجمعيات

أ. المادة (3/ب/3):

يستبدل نص هذه المادة بالنص الآتي: " الطوائف غير المسلمة الموجودة في المحكمة الأردنية الهاشمية المسجلة وفق أحكام قانون الطوائف غير المسلمة النافذة المفعول". يتمثل السبب الذي يدفع إلى تعديل النص بهذه الصيغة باستثناء سائر الجماعات غير المسلمة سواء أنظر إليها على أنها تتمتع بدين أم لا من وجهة نظر المسلمين، فيكفي أن تكون الجماعة غير مسلمة، و مسجلة بحسب قانون الطوائف غير المسلمة حتى تستثنى من تطبيق الشروط الواردة في قانون الجمعيات.

ب. المادة (3/د):

يستبدل نص هذه المادة بالنص الآتي: " يحظر تسجيل أية جمعية لها غايات غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في مجتمع ديمقراطي يحترم التعددية وحقوق الإنسان و حرياته الأساسية".

يؤدي هذا النص المقترح على عدم تفسير الحظر الوارد في هذه المادة بصورة تعرقل الجماعات الدينية غير المسجلة وفقاً لقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة على أساس أن معتقداتها أو ديانتها تخالف النظام العام، و يحول دون التعسف في التفسير بصورة تمنع هذه الجماعات من تسجيل جمعيات خاصة بها.

سادسا: قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

أ. يعدل نص المادة الأولى من القانون كالاتي: " يسمى هذا القانون (قانون مجالس الطوائف غير المسلمة)".

ب. يعدل نص المادة (3) من القانون و يستعاض عنه بالنص الآتي: " للطوائف غير المسلمة الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية أن تؤسس محاكم تعرف بمجالس الطوائف غير المسلمة لها صلاحية النظر و البت في القضايا بمقتضى أحكام القانون الحالي".

ج. تستبدل عبارة "مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة" أينما وجدت بالقانون بالعبارة "مجالس الطوائف غير المسلمة".

د. يلغى نص المادة (12) من القانون و يستعاض عنه بالنص الآتي: " عندما ينظر مجلس طائفة أو أية محكمة في قضية تتعلق بأموال غير منقولة واقفة في المحكمة الأردنية الهاشمية تركت بدون وصية يجب أن يطبق عليها في هذه القضية. 2. و إذا كانت القضية تتعلق بالإرث أو بمال غير منقول ترك بوصية، فيجب على المجلس أو المحكمة أن تطبق نظام الإرث أو الوصية المعمول به داخل الطائفة التي ينتمي إليها الفرعاء. و في حال عدم وجود نظام أو

للوصية داخل الطائفة، فيطبق المجلس أو المحكمة القانون الذي يرتضيه الفرقاء بما في ذلك أي عرف خاص بأية طائفة من الطوائف غير المسلمة الأخرى".

سابعاً: قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة المسلمة

المادة (2):

يعدل تعريف " الجماعات و المؤسسات الخيرية و الهيئات الدينية الأردنية" كالاتي: " أية جماعة أو مؤسسة أو هيئة تألقت بالمحكمة الأردنية بموجب قوانينها المرعية و لم تكن منبثقة عن أي مركز أجنبي يقع خارج المحكمة أو مرتبطة به. و يدخل في حكمها أي جماعة غير مسلمة لم تتمكن من التسجيل".

يتمثل السبب الدافع وراء اقتراح التعديل المذكور بأن هذا القانون يحكم سلوك الهيئات الدينية غير المسلمة. و قد لا تتمكن جماعة دينية ما من التسجيل على أساس قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة، فنقوم بالتسجيل على أساس هذا القانون. و قد تحرم من التسجيل على أساس أي من القوانين النافذة في الأردن كهيئة، فتحرم من الانتفاع من هذا القانون، الأمر الذي يلحق بها ضرراً كبيراً في مجال التصرف في المال غير المنقول و لا يكون لها أهلية التصرف به. و يتيح التعديل المقترح لجماعات كالبهائيين يحظر عليهم حالياً التسجيل كجمعية أو كمجلس طوائف أن ينتفعوا من هذا القانون.

ثامناً قانون التركات للأجانب و غير المسلمين

المادة (6) :

تعديل الفقرة (ب) من المادة على النحو الآتي: " للموصي أن يتصرف بأمواله من خلال الوصية بالحدود المسموح بها في القوانين و الأعراف المتبعة بالديانة أو الطائفة التي ينتمي لها".

و السبب الدافع لهذا التعديل يتمثل في أن نص الفقرة (ب) المادة (6) النافذ حالياً يجعل حق غير المسلم في الإيضاء مقتصرة على أمواله أسوة بالمسلمين، و هو حكم ينطوي على تمييز على أساس الدين.

ب. المادة (9):

يعدل نص المادة على النحو الآتي:

" المحاكم البدائية و مجالس الطوائف غير المسلمة التي لها الصلاحية في مسائل الوراثة تقرر في جميع الأحوال حقوق وراثة الأموال غير المنقولة الواقعة في المحكمة الأردنية بمقتضى القوانين و الأعراف أو نظام الإرث المعمول به داخل الطائفة التي ينتمي لها المورث. و إذا لم يكن هناك نظام للإرث أو قوانين أو أعراف خاصة به داخل الطائفة، تقرر الوراثة وفقاً للقانون الذي يرتضيه الفرقاء بما في ذلك أي عرف خاص بأية طائفة من الطوائف غير المسلمة الأخرى".

يضمن هذا النص المقترح أن تستقل كل طائفة من الطوائف غير المسلمة بتطبيق نظام الإرث الخاص بها أو أي نظام آخر يرتضيه الفرقاء، و ذلك خلافاً للنص الحالي الذي يجعل مسائل الإرث كلها محكومة بالقانون الإسلامي بالنسبة لسائر الطوائف غير المسلمة الموجودة في الأردن، و هو ينطوي على تمييز على أساس الدين.

تاسعاً: قانون الأحوال الشخصية

كشفت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها شبكة الإعلام المجتمعي عن وجود مشكلات تتعلق بالحقوق المدنية والأسرية ناشئة عن بعض أحكام هذا القانون، وبالذات عند زواج المسلم من كتابية أو عند إعلان ردة مسلم، وليس يسيرا اقتراح أية تعديلات على هذه الأحكام بدون مشاركة علماء الشريعة والمرجعيات الدينية لأن هذا الأمر يدخل في صميم الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ومن المستصوب أن تتألق لجنة من علماء الشريعة والقانونيين لاقتراح تعديلات تخفف من هذه المشكلات وآثارها على الحقوق المدنية للأشخاص في ضوء أحكام الشريعة بالطبع.

ومن القوانين الأخرى التي تتأثر بهذا القانون قانون الماكين والمستأجرين فيما يتعلق بانتقال المأجور للورثة، فالمسيحية في حال زواجها من مسلم لا تكون من ورثته، الأمر الذي يعني أن المأجور لن ينتقل لها وقد يترتب على ذلك نتائج ومشكلات عملية وخيمة. وقد يكون من الضروري أن ينظر علماء الشريعة بهذا الأمر ويبحثوا في حل يتيح لها البقاء في المأجور رغم أنها لا ترث زوجها المسلم .